الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم.:القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالب(ة):

برحال سهام

تحت إشراف الأستاذ(ة):

حميدي فاطيمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	.بن بدرة عفيف	.رئيسا
الأستاذ(ة)....	.حميدي نادية	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	حساين	مناقشا

تاريخ المناقشة:2020/06/23

السنة الجامعية: 2020/2019

تاريخ المناقشة:2020/06/23

بسم الله الرحمن الرحيم

" و ما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب"

(سورة هود الآية 88)

قال الأصفهاني :

"إني رأيت أنه لا يكتب الإنسان كتابا في يومه إلا قال في غدة : لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد هذا لكان يستحسن، و ل قدك هذا لكان أفضا، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر وهو خير دليل على إستلاء النقص على جملة البشر"

إهداء

أقدم حصيلة هذا الجهد العلي المتواضع إلى :

من أضاءت لي الطريق بكل عزم وإصرار صاحبة القلب الكبير رحمها الله

والدتي الحبيبة

رجل المواقف الشامخة والكرم الذي أنار لي دروب النجاح وكان سندا و معلمي أطال الله في عمره.

والدي الحبيب.

إلى من ساعدني وكان سندي زوجي العزيز

إلى من جمعتنا المسرات وعنوان الصدق والوفاء أهديهم محبتي وإخلاصي ودعائي أشقائي وشقيقي.

إلى الأصدقاء وكل من قدم لي العون والمساعدة في انجاز هذه المذكرة .

برحال سهام.

الشكر

الحمد والشكر لله على دعائمه التي لا تحصى الذي أعطى كل شيء بقدر فمنحني العلم والمعرفة و القدرة على إتمام هذا الجهد المتواضع ويسرني أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير لأستاذتي" حميدي فاطيمة" التي أشرفت على هذا الجهد ولم تبخل عليا بالنصح والإرشاد طيلة فترة إعداده.

ويسرني أن أتقدم بعظيم الشكر والعرفان لكافة الأساتذة الكرام أعضاء الهيئة التدريسية لجامعة عبد الحميد ابن باديس وإدارة الكلية عميدها ونوابها الأفاضل على مجهوداتهم الكبيرة ، كما و أشكر كل من أسهم في إنجاز هذا الجهد سواء بالتشجيع أو المساندة كما وأتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى إدارة الجامعة برئيسها ونوابه الأفاضل على جهدهم الكبيرة في رعاية طلبة الجامعة.

قائمة المختصرات

- **قانون العقوبات الجزائري : ق، ع، ج .**
- **قانون تنظيم السجون :ق،ت،س،ج**
- **المؤسسات العقابية :م،ق**
- **قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي :ق،إ،ج،ف.**
- **تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:ت،س،و،إ،إ،م.**
- **المشرع الجزائري :م،ج.**
- **المشرع الفرنسي :ق،ع،ف.**
- **المؤسسات:م.**

إن إدارة السجون بصفة عامة والمؤسسات العقابية بصفة خاصة تلعب دورا بارزافي مجا ل محاربة الجريمة وإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين وذلك من خلال دورها الأمني البارز والمتمثل في عزل الأشخاص المتسببين بفعل سلوكياتهم المنحرفة في المساس باستقرار المجتمع وأمن الأفراد يزداد أهمية يوما بعد يوم ،وهو ما يجعل هذا القطاع يحظى بمزيد من الاهتمام والاعتناء من أجل خلق سياسة عقابية تتماشى والنظرة الحديثة لهذا القطاع وهذا بالنظر إلى الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة في هذا المجال.

- والجزائر ومنذ الاستقلال ومن خلال ما أنتجته من سياسة في هذا القطاع نجدها حريصة كل الحرص على النهوض بالسياسة العقابية الجزائرية محاولة في ذلك الأخذ بأساليب جديدة فعالة مقتدية بذلك ما جاءت به الاتفاقيات الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين وما هو مكرس في الدول الأخرى التي قطعت شوطا لابأس به في هذا المجال ،ولعل الأمر 72/02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين باء كإعلان رسمي يستشف من خلاله اعتماد الإدارة العقابي الجزائرية للأفكار والمبادئ الإنسانية العالمية الحديثة في مجال معاملة المساجين وإصلاحهم ،والذي جعل من مبدأ إصلاح السجون بصفة عامة والمسجون بصفة خاصة وظيفة أساسية بوضع إدارة السجون كجهاز إداري فعال لتجسيد هذا المبدأ على أرض الواقع.

-كما أن الجزائر وإصرارا منها على تحسين ظروف السجن واحترام حقوق الإنسان في السجون بالإضافة إلى إدراج رؤية عصوية لمسألة إعادة تربية المساجينوإدماجهم في المجتمع لجأت مؤخرا إلى تعديل الأمر 72/02 بالقانون رقم05/04 المؤرخ في 05 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والذي من خلاله كرست فعالية الأجهزة والهيئات بغرض تفعيل دورها في إدماج وإصلاح المحبوسين إضافة إلى خلق هيئات أخرى كل هذا بغية تفعيل سياسة تنظبم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين محاولة مرة أخرى جعل سياسية الإصلاح والإدماج في مصف السياسات الأولية تجعلها تتماشى مع المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر وأكثر استجابة للمعايير والتوصيات الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان ،وبهذا يكون قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عصارة تطور السياسة العقابية في الجزائر ،ومن هذا المنطلق وبدافع نابع من وجوب تجاوز الحدود التي توقع فيها النظام العقابي الجزائري سنحاول دراسة موضوع دور المؤسسات العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة وتطورها، وسنحاول أيضا من خلال هاته الدراسة ابراز الآليات التي كانت مبينة عليها السياسة العقابية وكذا الآليات المستحدثة من خلال استحداث القانون الجديد ،كما سنحاول تبيان مدى نجاح السياسة العقابية في تحقيق وظيفة إصلاح السجون وإعادة إدماجه من جديد داخل المجتمع وهي الوظيفة الرئيسية التي جاء من أجلها القانون 05/04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،ومن ثم فإن الهدف

الأساسي من هذا الوضوع هو دراسة الجهة التي تقوم عليها السياسية العقابية الجزائرية وتبيان وتحليل وسائل إدماج المحبوس اجتماعيا بالإضافة إلى دراسة الأنظمة العقابية المجسدة بغرض مساعدة المحبوس على التأقلم وإيجاد أنواع من حقوق الإنسان داخل المؤسسات العقابية.

-أما عن الإشكالية التي اطلقنا منها لمعالجة هذا الموضوع هي :

ماهي الأسس والمبادئ التي تقوم عليها السياسة العقابية الجزائرية وما مدى تأثير الاتجاهات الفكرية والفلسفية التي توصل إليها الفكر الإنساني المعاصر في بناء هذا السياسة؟

ما هي آليات إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي تضمنها الجزائر في سياستها العقابية؟

-أما فيما يتعلق بالمنهج العلمي الموظف في هذه الدراسة فإننا نرى طبيعة الموضوع الذي نتناوله يفرض استعمال المنهج الوصف التحليلي، من خلال دراسة ووصف الأجهزة العقابية ، مع الاستعانة بالمنهج التاريخي من خلال تعرضنا إلى مصادر السياسة العقابية بعد رحيل المستعمر الفرنسي من الجزائر.

-وللإجابة على الإشكالات المطروحة ولبلورة موضع بحثنا عمدا إلى وضع خطة لبحثنا أين تطرقنا فيها إلى ما يلي :**الفصل الأول** السياسة العقابية في ضوء قانون تنظيم السجون 04/05 **والفصل الثاني** أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفصل الأول

إن أسلوب تطبيق الجزاء الجنائي في المؤسسات العقابية يمثل نظاما قائما بذاته له فلسفة خاصة وشروط مقنعة وأسس محددة وأهداف مرجوة ،وهذا ما يؤكد أن نظام العقاب هو منظومة بحجم المنظومات الأخرى التي تحتاج بدورها إلى الكثير من العناية وتتطلب الإصلاح[1].

ولعل تاريخ الفكر الجنائي شد الكثير من الانجازات التي ساهم بها مفكرون وباحثون ومشرعون في مجال تطوير أساليب رد الفعل الاجتماعي اتجاه المحكوم عليهم ،وطريقة إعادة تربيتهم وإعادة إدماجهم الاجتماعي ،وكما نعلم أن الجزائر أعلنت دائما تماسكها بالحريات الفردية ومبدأ المساواة في العقوبات التي تخضع في تطبيقها والمحافظة عليها للسلطة القضائية، وهي ترى أن تنفيذ العقوبة يهدف أساسا إلى إصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم الاجتماعي مستوحية ذلك من توصيات منظمة الأمم المتحدة الخاصة بالقواعد المطبقة في معاملة المساجين.

ومن هنا بات لزاما على الدولة رسم سياسة عقابية جديدة واضحة المعالم للتكفل بالمحبوسين متبنية في ذلك مبدأ الإصلاح والإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أسس عملية حديثة وفقة إليها البشرية ،لذلك فإن الأحكام الجديدة الواردة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05/04 [2]هي تجسيدا لسياسة الإصلاح .

[1] علي عبد القادر الفهوجي،علم الإجرام وعلم العقاب،الدار الجامعية ،الإسكندريةو بيروت العربية،1995،ص340.

[2] قانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل06 فبراير 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،ج.ر.ع. 12 الصادرة ب: 2005/02/13.

بناءا عليه تم تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين يتضمن المبحث الأول سياسة إعادة الإصلاح والتأهيل المحبوس ويتعلق المبحث الثاني سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

المبحث الأول: سياسة إعادة الإصلاح والتأهيل للمحبوس

لقد استحدث المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي سياسية جديدة التي هي نتاج عن السياسة التي كان معمول بها في قانون 02/72[1] الملغى والذي لم يعد قادرا على مواكبة هذه السياسة لعدم توفر الآليات القانونية المناسبة لضمان تطبيق أنظمة إعادة تربية المساجين ،ومن بين هذه الآليات النظم التمهيدية للإصلاح والتأهيل والتي سنتناولها بالتفصيل.

المطلب الأول: النظم التمهيدية للإصلاح والتأهيل

يستعين القاضي في تحديد العقوبة الملائمة لشخصية المجرم أثناء المحاكمة بالفحص الأمر الذي يستدعي وجود ملف لشخصيته يحتوي على كل المعلومات التي أحاطت بالجريمة والمجرم ،وترتكز الأساس الحديثة السياسة العقابية على نقل الملف الشخصي للمحبوس إلى المؤسسة العقابية التي ستنفذ فيها عقوبتها من أجل القيام بالفحص اللازم تمهيدا لتصنيفه ومن ثم تحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة لشخصيته ولذلك فإن مجمل النظم التمهيدية التي تعتمد عليها مختلف المؤسسات العقابية في القيام بها عند وصول المحكوم إليها وهي : الفحص والتصنيف[2].

[1] الأمر 02/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 هـ الموافق ل 10 فبراير 1972 المتضمن تنظيم السجون وإعادة التربية للمساجين، الجريدة الرسمية ،العدد 15 ،الصادرة في 7 محرم 1392هـ الموافق ل 22 فبراير 1972.

[2] فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل ،دار وائل للنشر ،عمان الأردن، الطبعة الأولى،2010،ص190.

الفرع الأول: فحص المحبوسين

يعتبر الفحص الخطوة الأولى في تفريد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ،إذ يمكننا تعريفه على النحو الآتي:"هو دراسة معمقة ودقيقة لشخصية المحكوم عليه من كل الجوانب العقلية ، النفسية والاجتماعية والبيولوجية ،للتوصل إلى معلومات تسهل اختيار أسلوب المعاملة العقابية الأكثر ملائمة للمحكوم عليه"[1].

أولا: معايير فحص المحبوسين

الفحص هو الدراسة العلمية والفنية لشخصية المحبوس يقوم بها مختصون في مختلف الميادين تبعا لمقتضيات هذا الإجراء[2] ،والفحص أنواع وهي:

1-الفحص السابق على صدور الحكم

لقد أخذ المشرع بهذا النوع من الفحص بمقتضى المادة الثامنة من المرسوم 36/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيهم والتي تنص على ما يلي:"يجوز للقاضي التحقيق ،أن يأمر بوضع لمتهم تحت المراقبة في أحد المراكز لمدة لا تتجاوز 20 يوما لأغراض التحقيق الطبي النفساني والنص عليه في المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية" .

[1] عمر خوري، المرجع السابق،ص289-290 .

[2]فوزية عبد الستار،مبادئ علم العقاب،دار النهضة العربية، القاهرة،مصر 1992،ص116.

2-الفحص قبل الإيداع في المؤسسة العقابية

تقوم به الإدارة العقابية ويتضمن إجراء عدة اختبارات على شخص المحبوس تمهيدا لتصنيفه للتوصل إلى اختيار المعاملة العقابية الملائمة[1]،وتعتبر النوع الأول من الفحص إمتدادا للفحص السابق لإيداع المحبوس.

3-الفحص اللاحق على الإيداع في المؤسسة العقابية

يعرف الفحص اللاحق على الإيداع في المؤسسة العقابية:"الفحص التجريبي"،الذي يجري على المحبوسين بعد دخول المؤسسة العقابية ،ويتولاه، وموظفو المؤسسة من إداريين وحراس، وينطوي على ملاحظة سلوك المحبوس وعلاقته مع الآخرين مما يساعد على اختيار أسلوب المعاملة العقابية الأنسب[2].

ثانيا : مجالات الفحص

يشمل الفحص الجوانب البيولوجية ،النفسية ،العقلية ،والاجتماعية، المكونة لشخصية المحبوس.

-**الفحص البيولوجي**:المقصود به إجراء مختلف الفحوص الطبية المتخصصة عند الضرورة لتشخيص الحالة البدنية للمحبوس التي صاحبت ارتكابه للفعل الإجرامي.

[1]محمد السعيد نمور، المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع والطموح، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر ،العدد 06، اكتوبر 1997،474.

[2] فوزية عبد الستار، المرجع السابق،ص117.

-**الفحص العقلي**: يهدف هذا الفحص إلى التأكد من الحالة العقلية للسجين من أجل تحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة لحالته[1].

-**الفحص النفسي**:يهتم هذا الفحص بدراسة الجوانب النفسية للمحبوس خاصة ما تعلق منها بالذكاء والذاكرة ،الاضطرابات النفسية التي يمكنها أن تؤدي إلى ارتكاب الفعل الإجرامي ،فدراسة الحالة النفسية للسجين كفيلة بتحديد أسلوب المعاملة العقابية الأمثل[2].

-**الفحص الاجتماعي**: يقصد به دراسته البيئة التي كان يعيش فيها المحبوس قبل إيداعه المؤسسة العقابية ممثلة أساسا في الأسرة ،علاقة المحبوس بأفرادها ،صلة بزملائه في العمل وأصحابه ،المستوى المعيشي والثقافي ،بهدف الكشف عن ماضيه الإجرامي[3].

الفرع الثاني: تصنيف المحبوسين

يقصد بتصنيف المحبوسين تقسيمه إلى فئات متقاربة بالاعتماد على مختلف الفحوص التي يمكن أن تجرى عليهم ،حيث يتم توجيه كل فئة حسب السن، الجنس والحالة العقلية والاجتماعية ،ليتم توزيعهم إلى مجموعات مختلفة تبعا لمدة العقوبة وخطورة الجريمة المرتكبة والسوابق العدلية[4].

[1] فوزية عب الستار، المرجع السابق،ص354

[2] محمود نجسب حسني، المرجع السابق،ص293.

[3] محمد عبد الله الوريكات،أصول علمي الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر ،عمان الأردن، طبعة الأولى،2009،ص405.

[4]فوزية عبد الستار، المرجع السابق،ص335.

ويعتمد التصنيف على نتائج الفحص إذ تمكن أهميته في كونه المقدمة الأساسية للتأهيل فعلى أساسه يتم تحديد نوع المعاملة العقابية لكل محبوس وطبيعة المؤسسة العقابية التي يجب أن يرسل إليها للحد من الاختلاط داخل لمؤسسة العقابية الواحدة[1].

أولا: مبادئ التصنيف

تقتضي الدراسة العملية والفنية للظروف الشخصية للمحبوس مراعاة عدة مبادئ عن تطبيق العقوبة السالبة للحرية ،والتي أكدت عليها قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء[2]، حيث نصت المادة 67 منها على أنه يجب أن تكون أغراض تقسيم السجناء كالأتي :

- فصل السجناء إلى فئات لتسهيل سير علاجهم الهادف إلى إعادة تأهيلهم .
- فصل السجناء الذين يحتمل أن يكون لهم تأثير سيئ على زملائهم بسبب ماضيهم الإجرامي أو فساد أخلاقهم.

وبتحليل هذه المادة يمكننا استنتاج القواعد العلمية المتبعة فيي تصنيف المحكوم عليهم والمتمثلة في الآتي[3]:

- حبس الرجال في المؤسسات مستقلة عن تلك المخصصة للنساء.
- فصل السجناء المحبوسين احتياطيين عن المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا.
- فصل الأشخاص على أساس خطورتهم الإجرامية.
- فصل السجناء البالغين والأحداث فصلا تاما.

[1] عبيد حسين إبراهيم ،النظرية العامة للظروف المخففة،دار النهضة العربية، القاهرة ،1970،ص259.

[2] مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة في جنيف عام 1955.

[3] فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق،ص194.

ثانيا: أسس التصنيف.

أخد المشرع الجزائري بأسلوب التصنيف في المادة 24 فقرة 2 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون[1] ،حيث نصت على ما يلي :"تختص لجنة تطبيق العقوبات بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوس من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ،ودرجة استعدادهم للإصلاح".وقد اعتمد المشرع في ذلك مجموعة من المعايير تتمثل في الجنس، السن،مدة العقوبة، السوابق ،الحكم.

1-**أساس الجنس**:تمثل أساسا في الفصل بين الرجال والنساء ،وإيداع كل جنس في مؤسسة خاصة، فقد تضمن قانون تنظيم السجون 04/05 في مادتيه 28و29 إنشاء مراكز مخصصة للنساء.

2-**أساس السن**: المقصود بمعيار السن هو التمييز بين المحبوسين البالغين والأحداث وذلك بإيداع كل فئة في مؤسسة خاصة، لأجل هذا الغرض تم إنشاء مراكز مخصصة للأحداث، وتخصيص في كل مؤسسة وقاية ومؤسسة إعادة التربية جناح واحد أو أكثر بالمساجين الشبان الذين الم يتجاوز عمرهم 27 سنة طبقا للمادتين 17-28 من القانون 04/05.

3-أساس مدة العقوبة: يعتبر هذا الأساس المعيار الرئيس الذي اعتمده المشرع في تصنيف المحبوسين ،ويتمثل في الفصل بين المحبوسين المحكوم عليهم لمدة قصيرة

[1] المادة 24 فقرة 2 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون.

والمحبوسين المحكوم عليهم لمدة طويلة،وبناء عليه تم تقسيم مؤسسات البيئة المغلقة إلى عدة أنواع طبقا للمادة 28 من قانون تنظيم السجون الحالي وهي[1]:

-مؤسسة وقاية: تتواجد بدائرة اختصاص كل محكمة ،وهي متخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو اقل والمحبوسين لإكراه بدني:

-مؤسسة إعادة التربية: تتواجد بدائرة كل مجلس قضائي ،وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا ،والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات، من بقي لانقضاء عقوبته خمس سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

-مؤسسة إعادة التأهيل:عددها أربعة على المستوى الوطني وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات وبعقوبة السجن المحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين مهما تكون عقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام.

أساس السوابق:الفصل بين المحبوسين المبتدئين والمحبوسين المعتادين ،بحيث توضع الفئة الأولى في مؤسسات الوقاية والفئة الثانية توضع في مؤسسة إعادة التأهيل طبقا للمادة 28 من قانون تنظيم السجون .

أساس الحكم: الفصل بين المحبوسين الذين صدر في حقهم حكم الإدانة والمتمين المحبوسين مؤقتا والمكرهين بدنيا ،فطبقا للمادة 28 السالفة الذكر ،فإنه يتم وضع المحبوسين

[1]القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

مؤقتا والمكرهين بدنيا في مؤسسات الوقاية أو مؤسسات إعادة التربية ،ونميز في هذا الصدد بين فئيتين:

أ- **الفئة الأولى:**تمثل في المتهمين حيث يخصص في كل مؤسسة جناح خاص بالمحبوسين المتهمين وهم:

- المتلبسون بالجنح.
- فئة التحقيق.
- المحالون أمام محكمة الجنايات ولم يحاكموا بعد.
- المستأنفون.
- الطاعنون بالنقض.

ب- **الفئة الثانية:** وهو المحكوم عليهم الذين صدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية نهائيا ولا مجال فيها للاستئناف والطعن بالنقض وهو ملزمون بارتداء اللباس العقابي دون غيرهم من المتهمين،ويطبق عليهم أنظمة الإحتباس تختلف باختلاف العقوبة المنطوق بها من طرف القاضي.

وما يمكن ملاحظته من خلال أنظمة الاحتباس المعتمدة من طرف المشرع أنه قد اخذ بالقواعد الدنيا لمعاملة المجرمين ،المجسدة في إتفاقية جنيف لسنة 1955 السابق ذكرها[1].

الحصانة والحق في اللجوء:الحصانة نجدها في القانون الدولي لأسباب محددة يجب أن يوضع عليها تحفظات لاسيما بالنسبة للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

[1]أنظر المواد 45-46-64 من القانون 04/05 السالف الذكر.

وفي حالة تعذر متابعة الفاعل يستحسن على الدولة متابعة تحقيق للعدالة الجنائية ق اللجوء منصوص عليه في القانون الدولي يمنح لكل فرد قد يتعرض لخطر في شخصه أو عائلته ،مع ضرورة تشجيع الدول على احترام حقوق اللاجئين.

المطلب الثاني : إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين.

لقد أثبتت الدراسات الحديثة لعلماء الإجرام أن الجهل ونقص التعليم من أهم العوامل المؤدية إلى انتشار الجريمة، كما أن التعليم والتكوين المهني من أهم أساليب المعاملة العقابية التي تكفل تأهيل المساجين،وقد ساير المشرع الجزائري هذا الاتجاه من خلال تنويع أساليب التعاليم والتكوين المهني وأماكنه.

الفرع الأول:تعليم المحبوس

لأجل إعادة تأهيل الاجتماعي للمحبوس واستئصال العوامل الدافعة إلى الجريمة التي منها بينها الجهل لابد من تعليمهم ،فالتعليم يوسع مدارك المحكوم عليه وينمي إمائاته الذهنية مما يعينه على حسن فهم الأمور وتقدير عواقبها ،كما أن التعليم يقوي في الفرد القدرة على ضبط النفس مما يجعله أكثر استعداد لاحترام النظام وتنفيذ مختلف الالتزامات التي تفرض عليه .

وتتعدد الوسائل التي يستعين بها الإدارة العقابية في القيام بتعليم المحبوسين والتي من أهمها:

إلقاء الدروس: يقوم به مدرسون مدربين تدريبا خاصا ،فالتدريس في السجن يختلف عن خرجه ،باعتبار أن المعلم في السجن يخاطب فئات عمرية متباينة ،متفاوتة من الناحية العقلية[1].

ويتم تعليم المساجين وفقا للبرامج المعتمدة رسميا من طرف وزارة التربية ،إذ يتلقى الأميون مبادئ القراءة والكتابة والحساب ،بينما يتم تنظيم الدروس تبعا لمستوى المحبوسين وفي جدول الإمكانيات المتاحة بالمؤسسة العقابية ،على أن تتضمن هذه الدروس والمحاذرات مناقشات هادفة تنمي في المحبوس روح التفاهم والإقناع العملي بغرض استئصال العنف الكامن في شخصيته.

توزيع الجرائد والمجلات والكتب:حرصا من المشرع الجزائري على بقاء الاتصال المستمر للمساجين بالعالم الخارجي ،نص في المادة 92[2] من القانون 04/05 على حق المساجين في الإطلاع على الجرائد والمجلات ،باعتبارها من بين الوسائل التي تكمن السجين من الإطلاع على الأوضاع المعاشة وطنيا ودوليا من جميع النواحي ،ويهيئ ذلك السبيل إلى إمكانية تكيفهم معه عند انتهاء مدة العقوبة،كما تساهم في ترقية وتسلية المساجين بما تتضمنه من قصص وألعاب تنمي الذكاء،ويكون ذلك من خلال إنشاء مكتبة داخل المؤسسات العقابية تساهم بشكل فعال في تعليم المساجين وإعادة تربيتهم من خلال

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق،ص268.

[2] المادة 92من القانون 04/05 على حق المساجين في الإطلاع على الجرائد والمجلات ،باعتبارها من بين الوسائل التي تكمن السجين من الإطلاع على الأوضاع المعاشة وطنيا ودوليا من جميع النواحي.

اختيار نوعية الكتب والمؤلفات التي يمكنها أن تتماشى وأهداف سياسة عملية التأهيل الاجتماعي للمحبوسين.

ويعتمد التهذيب الديني على مجموعة من الوسائل أهمها[1]:

تنظيم المحاضرات والدروس الدينية من طرف رجال دين ذوي علم وخبرة للتواصل إلى تهذيب نفوس المجرمين عن طريق مخاطبة عقولهم بأسلوب مناسب.

إقامة الشعائر الدينية بتخصيص مكان لإقامة الصلاة حتى لا تنقطع صلة المسجون بربه ،مما يساعد على تأهيله بالتوبة الاستغفار والندم على ما اقترفه من جرائم فيصحو ضميره ويقرر عدم العودة إلى ميدان الجريمة مطلقا على أن يتم فتح أماكن العبادة في غير مواعيد العمل حتى لا يتدرعوا بأداء الصلاة للتهرب من العمل المسند إليهم.

أما بخصوص التهذيب الخلقي،فيتم غرس وتنمية القين الخلقية في[2] نفس المسجون فتتشبع بمكارم الأخلاق ،إذا يقوم بهذا الدور فريق متخصص في علم التربية وعلم النفس وعلم العقاب عن طريق الانفراد بالمسجون وتحليل شخصيته ونفسيته وإيجاد الحلول المناسبة.

إصدار نشريات داخلية ومجلات: بحيث تكون فضاء للمساجين يعبرون من خلالها عن أفكارهم بإنتاجياتهم الأدبية والثقافية[3].

---

[1]Office national bettahartoutati, organisation et système pénitentiaire en droit algérien, des travausc éducatifs,19edition,2004,p56.

[2]طاشور عبد الحفيظ ،المرجع السابق ،ص 102.

[3] المادة 93 من القانون 04/05 السالف الذكر

تعتبر برامج السمعية البصرية من أهم الوسائل تأثيرا على الفرد نظرا لاعتمادها على أسلوب الخطاب المباشر ،لهذا فغن المشرع سمح بمتابعتها من خلال نص المادة 92 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون ، مع إخضاعها لمراقبة إدارة المؤسسة العقابية خاصة ما تعلق منها بالبرامج البصرية ،والتي يمكن أن تؤدي بصفة مباشرة إلى التشجيع على انتشار الجريمة خاصة إذ تعلق الأمر ببعض البرامج التي تبثها القنوات الأجنبية ،ومن ثم فإن حرمان المساجين من مشاهدتها ضرورة حتمية من طها منع التأثير السلبي على عملية إعادة تأهيلهم الاجتماعي.

الفرع الثاني: التكوين المهني للمحبوسين

عالج المشرع الجزائري طرق وأماكن التكوين المهني للمحبوسين في المادة 95[1] من القانون 04/05 إذ نص في طياتها على ضرورة أن يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية أو في معامل المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية ،أو في مراكز التكوين المهني ويشترط أن يتماشى هذا التكوين وإمكانية تشغيل المحكوم عليه بعد إطلاق سراحه أو بالنظر للعمل الذي يمكن أن يسند إليه بعد إلحاقه بورشات خارجية أو بيئة مفتوحة[2]،ولتحقيق هذا الغرض تم فتح ورشات داخل المؤسسة العقابية حسب نوع التكوين ،كما تم إبرام اتفاقية

[1] المادة 92 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون.

[2] طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق،ص 102.

بين وزارتي العدل والتكوين بتاريخ 1997/11/17 والتي حددت ثلاث طرق تنظيم التكوين المهني للمساجين[1]:

- على مستوى الفرع الملحق الذي يمكن إنشاؤه داخل المؤسسات العقابية في حدود إمكانياتها.
- على مستوى أحد الفروع بمراكز التكوين المهني.
- فتح ورشات للتمهين داخل المؤسسات العقابية تحت إشراف ومتابعة مراكز التكوين المهني.

وحتى يتم تطبيق الاتفاقية بشكل إيجابي من حيث المحتوى والأهداف ،تم إنشاء لجنة وزارية مشتركة تعمل على أعداد تقرير سنوي حول ظروف تنفيذ الاتفاقية وتقوم بإرساله لوزير العدل وكاتب الدولة للتكوين المهني ،وتتشكل من :

مديرية إدارة السجون وإعادة التربية بوزارة العدل.

نائب مدير إعادة التربية بوزارة العدل.

نائب مدير حماية الأحداث بوزارة العدل .

- ❖ مديرية التمهين والتكوين المتواصل بكتابة الدولة للتكوين المهني.
- ❖ نائب المدير المكلف بالعلاقات ما بين القطاعات بكتابة الدولة للتكوين المهني.
- ❖ نائب المدير المكلف بهندسة البرامج بكتابة الدولة للتكوين المهني.

[1] المادة 01 من الاتفاقية المتعلقة بتكوين المساجين مهنيا.

وفي ختام التكوين تمنح للمساجين شهادات تثبت نجاحهم دون الإشارة فيها أنهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم، وهذا حتى لا يكون ذلك تأثيرا على حصولهم على عمل بعد قضاء فترة عقوبتهم[1].

المطلب الثالث:العمل والرعاية للمحبوسين

يعتبر عمل المساجين من وسائل إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين في البيئة المغلقة حسب السياسة العقابية الحديثة التي أخذ بها المشرع ،وكفل الرعاية الصحية لكل محبوس منذ دخوله للمؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنه خاصة متى كان المرض هو العامل المباشر المؤدي إلى انحراف المجرم.

الفرع الأول: عمل المحبوس

كان العمل في ظل النظريات العقابية التقليدية جزء من عقاب المحبوس ،تفرضه الدولة عليه دون أي هدف يذكر إذ أصبح العقاب وسيلة لتأهيل المحكوم عليهم وليس غاية في حد ذاته[2] ،ويرتبط العمل العقابي بأهداف أهمها:

1-تحقيق الغرض العقابي داخل المؤسسة: إن انشغال المحكوم عليه بالعمل تقلل من التوتر الشديد الذي يمكن أن ينتابه داخل المؤسسة العقابية وإنتاج عن العزلة وقلة الحركة،و الذي من شأنه المساهمة في إدماجه بسهولة في المجمع بعد انقضاء فترة العقوبة.

[1] انظر المادة 163 من القانون 04/05 السالف الذكر.

[2] عماد محمد ربيع وفتي توفيق الفاعوري،ومحمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب ،دار ولئل للنشر والوزيع،عمان ،الأدردن، الطبعة الأولى ،2010، ص216.

2-رفع مستويات الإنتاج: يمكن أن يساهم عمل المحكوم عليهم في نفقات المؤسسة العقابية ،لكن هذا الهدف يأتي في المرتبة الثانية بعد الهدف التأهيلي والاصلاحي المتوخى من العمل العقابي.

3-التأهيل: يعتبر التأهيل الهدف الأساسي للعمل العقابي من خلال تزويد المحبوس بمهنة مستقبلية تعينه على كسب معيشته ومن ثم تحقيق اندماجه داخل المجتمع والحد من عوده إلى الجريمة ،وهذا البعد يكتسب المحكوم عليه ثقة عالية في نفسه[1].

ومن بين الشروط التي ينبغي توفرها في العمل العقابي الذي يكفل إعادة تأهيل المحكوم هي:

- ✓ أن يكون منتجا: لأن ذلك يحملهم على الاهتمام به وإتقانه، أما العمل غير المنتج فإنه يدفعهم إلى الكسل عن أدائه.
- ✓ أن يكون متنوعا: بأن تتعدد أشكاله بحيث يشمل ميادين ،الزراعة ،الصناعة والحرف مع تمكين المسجون من اختيار العمل الذي يتفق وقدراته.
- ✓ أن يكون مماثلا للعمل الحر: من حيث الحجم وأساليب الأداء حتى يجد المسجون نفسه متأقلما مع حجم وأساليب الأداء خارج المؤسسة عند الإفراج عنه.
- ✓ أن يكون بمقابل: أي أن يتلقى المسجون نظير العمل الذي يؤديه أجر ا لا يكون مساويا لأجور العمل خارج المؤسسات العقابية كون أن المحبوس العامل لا يملك الخبرة المهنية اللازمة بالإضافة إلى ضعف ميزانية المؤسسة العقابية

[1] عماد محمد ربيع وفتي توفيق الفاعوري،ومحمد عبد الكريم العفيف، المرجع السابق،ص217.

الفرع الثاني: الرعاية الصحية للمحبوس

من بين أهم الوسائل المؤدية إلى تقويم سلوك المحكوم عليهم الرعاية الصحية ،السبب في ذلك يعود إلى أن احتفاظ النزيل بصحة جيدة أثناء تنفيذ العقوبة من شأنه المساهمة في إنجاح بقية الأساليب لعلاجية الأخرى.

أولا: أغراض الرعاية الصحية

إن الهدف الأساسي من توفير الرعاية الصحية هو تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي المحكوم عليهم والذي تنطوي تحته بقية الأهداف الأخرى والمتمثلة في:

إن سلب الحرية و ما يسبقه من إجراءات تترك أثر عى نفسية المحكوم عليه، وتكفل الرعاية الصحية إزالة تلك الآثار الضارة أو في التقليل من حدتها.

الاهتمام بالرعاية الصحية يؤدي من ناحية إلى احتفاظ النزلاء بصحة جيدة تساهم في نجاح الأساليب العقابية الأخرى وبصفة خاصة العمل العقابي ،ومن ناحية أخرى يجنب المجتمع انتشار الأمراض والأوبئة[1].

ثانيا: أساليب الرعاية الصحية

لا تقتصر الرعاية الصحية على توفير العلاج للمحكوم عليهم، بل تمتد لتشمل اتخاذ الاحتياطات الضرورية لوقايته من المرض ،وينبغي أن الرعاية الصحية تتضمن أساليب وقائية وعلاجية.

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق،ص398.

- **الأساليب الوقائية:** تشمل الأساليب الوقائية كل ما يتعلق بالحياة اليومية للنزيل داخل المؤسسة العقابية وتتمثل في الاحتياطات والشروط التي ينبغي توفرها في المؤسسة العقابية كالأكل والملبس ،والنظافة الشخصية للنزيل ،إلى جانب الأنشطة الرياضية والترفيهية[1].
- **الأساليب العلاجية**: تشمل الأساليب العلاجية فحص المحكوم عليهم وعلاج الأمراض التي أصابتهم سواء قبل دخول السجن أو أثناء تواجدهم فيه ،ويتولى هذه المهمة جهاز طبي مستقل يتألف من أطباء في تخصصات مختلفة وهيئة تمريض.

الفرع الثالث :الرعاية الاجتماعية

تعتبر الرعاية الاجتماعية محل بحث جل الأنظمة العقابية نظرا للدور الذي تلعبه في مساعدة المساجين وتأهيلهم وذلك بتقديم العون المعنوي لهم وتمكينهم من التأقلم مع بيئتهم الجديدة كما تمهد لهم كافة السبل والطرق لمساعدتهم على تقبل وضعهم وحثهم على الاستجابة لأساليب المعاملة التي تطبق عليهم داخل المؤسسة العقابية.

لذلك فتم ترتيب عدة أساليب لتحقيق تأهيل المسجون وتحقيق أغراض هذه الرعاية لذا نبينه فيما يلي:

[1] حددت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المجرمين هذه الأساليب في المواد من 10 إلى 20 .

أولا: أغراض الرعاية الاجتماعية

تتضح أهمية الرعاية الاجتماعية في كونها أحد الأساليب التكميلية المعاملة العقابية ،فهي مهمة لنجاح برنامج إعادة التربية والإدماج نظرا لسعيها من ناحية إلى معرفة مشاكل سواء تلك التي خلفها من وراءه خارج المؤسسة العقابية أو التي تتعلق بأسرته وبعمله أو نشأت معه بمجرد دخوله المؤسسة العقابية ومحاولة حلها حتى يستطيع أن يستجيب لأساليب التأهيل[1].

ومن ناحية أخرى تعمل الرعاية الاجتماعية على إبقاء الصلة بين المسجون والمجتمع وأسرته لأن هذه الصلات تساهم في تحقيق الغرض التأهيلي للجزاء الجنائي،إذ يسهل على المسجون التكيف مع المجتمع بعد الإفراج عنه.

لذلك حرص المشرع الجزائري على تعيين مساعدين اجتماعين في كل مؤسسة عقابية[2] ،يشكلون مصلحة مستقلة تعمل على ضمان المساعدة الاجتماعية للمسجون والمساهمة في إعادة إدماجه الاجتماعي ،وهو ما نص عليه المشرع في نص المادة 90 وإعادة الإدماج الاجتماعيين للمحبوسين حيث يكمن دور المساعدين الاجتماعيين في دراسة مشاكل المساجين الأسرية والمادية والاستعلام جعلها منذ لحظة دخوله السجن خاصة فإن المسجون

[1] تومي أماني شروق ،الأساليب المطبقة لإعادة تأهيل المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية ،مذكرة ماجستر ،تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية،كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة2014،1.

[2] تنص المادة 90 من ق رقم 04/05 على أنه:" يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة مختصون في علم النفس ،ومساعدات ومساعدين اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشروا مهامهم تحت رقابة تطبق العقوبات.

قد يترك وراءه أسرة تقتات من جهده ويحاولون أيجاد الحلول المناسبة لها وإخطاره بها فترتاح بذلك نفسه[1].

ثانيا : أساليب الرعاية الاجتماعية

تتمثل أساليب الرعاية الاجتماعية في مساعدة المسجون على حل مشاكله وتنظيم كل من حياته الفردية والجماعية داخل السجن وكذا تنظيم اتصاله بالعالم الخارجي.

أولا: التعرف على مشاكل المحبوس والمساعدة على حلها

قد يعاني المحبوس من عدة المشاكل منها قد تكون سابقة على دخوله المؤسسة العقابية ،ومنها قد تكون لاحقة على دخوله إلى السجن.

فالمشكلة الأولى تتمثل في المشاكل التي تكون قد لحقت بالعائلة قبل دخوله أحد أفرادها إلى السجن فهنا تكون نفسية والمحكوم عليه متأثرة بالأسرة التي تركها ولا يوجد معيل لها.

أما المشكلة التالية تكون لاحقة بدخوله المؤسسة العقابية وذلك نتيجة للضغوطات والتأثيرات النفسية التي تصيب المحبوس خصوصا إذا كان مبتدئ.

فهنا يبرز دور الأخصائي الاجتماعي الاتصال مع أسرة المحبوس بغية التعرف على المشاكل التي تواجهها و محاولة قدر المستطاع إيجاد حلول لها بالتنسيق مع الهيئات الاجتماعية المختصة من يطمئن المحبوس بحلها من يرتاح نفسيا وبالتالي يكون أهلا[2] التقبل برنامج العلاج.

---

[1]فتوح عبد الله الشادلي،المرجع السابق،ص272.

[2]عمر خوري، المرجع السابق، ص349.

ولا يقتصر دور الأخصائي الاجتماعي فقط بحل مشاكل أسرة المحبوس بل يمتد إلى حل مشاكله داخل المؤسسة العقابية ،حيث يترتب على سلب حريته آثار نفسية ضارة فهنا يتدخل الأخصائي الاجتماعي يقنعه ،سلب الحرية موجز للجريمة التي ارتكبها وأن ذلك يمثل عدالة اجتماعية فإذا قام بتحصين سلوكه وتخفيف العقوبة وأن الهدف من العقوبة الحبس[1].

ثانيا : تنظيم أوقات فراغ المحكوم عليهم

يجب أن يتدخل الأخصائي الاجتماعي بخبرته الخاصة بتنظيم أوقات فراغ المحكوم عليه[2] حتى لا يسلم تفكيره نتيجة فراغه إلى ماضيه الأسود ويقوده دلك أحيانا إلى اليأس من التغيير في حالته والأفضل من ذلك أن يشغل وقته بالاطلاع أو التعليم أو العمل أو الرياضة ،وتبدو أهمية تنظيم أوقات الفراغ في الحالات التي يكون فيها الفراغ عاملا من العوامل التي ساعدت على سلوك المحكوم عليه سبل للإجرام.

ثالثا: إبقاء الصلة بين المحبوس والعالم الخارجي.

بقدر ما تحرص الإدارة العقابية على حسن انصهار المحبوس في المؤسسة العقابية ،ضمن المجموعات المتناسقة معه لما في ذلك من انعكاسات ايجابية جمة على تربيته وتقويمه وعلاجه ،فإنها تحرص أيضا في ذات الوقت على استمرارية ارتباطا المحبوس بأسرته التي نشأ في رعايتها والتي يعود إلى كنفها عند خروجه من السجن[3] ،لذلك تحرص

---

[1] عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص333.

[2] اسحاق أبراهيم منصور، المرجع السابق،ص203.

[3] أحسن مبارك، عباس أبو شامة، طاهر فلوس الرباعي وآخرون، النظم الحديثة في إدارة المؤسسة العقابية والإصلاحية ،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،الرياض،2999،ص156.

الإدارة العقابية على إبقاء الصلة بين المحكوم عليه ومجتمعه باعتبارها من العناصر الأساسية لنجاح برنامج تأهيليه ،حيث يطمئن على أهله ودويه ويتابع ما يدور في المجتمع لأن الهدف الأساسي للتأهيل هو أن يعود إلى هذا المجتمع ويأخذ مقامه فيه ليحيا حياة شريفة وتتجسد هذه الصلة في الزيارات والمراسلات ومنح رخص الخروج.

- **الزيارات :**

تعتبر الزيارة من أهم مظاهر الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع حيث يتم عن طريق التقاء أفراد أسرته وأصدقائه ومن خلالها يمكن التعرف على أحوال أسرته والاطمئنان عليها.

وتخضع النظم العقابية الزيارة لقيود تهدف إلى إقامة نوع من النظم والرقابة عليها حتى لا يتحول هذا الحق إلى عقبة تعرقل طريق التأهيل [1]،وهذه القيود معينة تعلق بالأشخاص المسموح لهم بزيارة السجون ،وعدد الزيارات ومدتها والرقابة المفروضة أثناء الزيارة من قبل الإدارة العقابية ،ويسمح عادة لأسرة المحكوم عليه بزيارته حسب النظام المعمول به فضلا عن زيارة محاميه وتوسع بعض النظم في نظام الزيارة فتسمح لأي شخص آخر بزيارات المحكوم عليه طالما أن ذلك يحقق مصلحته بتأهيله بشرط ألا تحل هذه الزيارة بالأمن والنظام داخل المؤسسة ولتحقيق فعالية تلك الرقابة ،يتم الفصل بين المحكوم عليه وزواره ،ولقد تطور أسلوب هذا الفصل فكان في ظل الأفكار العقابية القديمة بأخذ شكل حواجز تحجب الرؤية كليا أو جزئيا ،بحيث تقتصر الزيارة على مجرد سماع الأصوات فإن الاتجاه

[1] خالد محمود الخمري،ضمانات المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي، دراسة مقارنة،دكتوراه،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة،1999،ص421.

العقابي الحديث يرمي إلى التقليل من حدة هذا الفصل حفاظا على كرامة المحكوم عليه ،بحيث يسمح بالرؤية وتبادل أطراف الحديث في المؤسسات العقابية المعلمة. ويمكن أن تتم الزيارة بدون فواصل على الإطلاق في صورة جلسات عائلية في المؤسسات المفتوحة[1].

- **المراسلات**

هناك أسلوب ثاني بالإضافة إلى الزيارة ألا وهو المراسلة التي يتمكن المسجون من الاتصال بالعالم الخارجي حيث يسمح له بتبادل الرسائل مع غيره سواء أفراد أسرته أو أشخاص آخرين [2]،وذلك تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية وتستثنى المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه من مدى الرقابة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد جعل نظام التراسل بين المسجون وغيرهم أسلوب من أساليب المساعدة على إعادة تأهيل ،كما لاحظنا أنه حق غير مقيد لا من حيث عدد الأشخاص ولا بعدد الرسائل ،كما أتي هذا الحق المسجون الأجنبي أيضا لذا نصت المادة 75 من قانون رقم 04/05 على أنه : يجوز المحبوس الأجنبي مراسلة السلطات القنصلية لبلدة مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل".

- **منح رخص الخروج**

يقصد بها تقديم تصريح للمسجون بمغادرة المؤسسة العقابية لفترة معينة من الزمن تحت الحراسة هذا ما نصت عليه المادة 56 من القانون رقم 04/05،وذلك لأسباب إنسانية

[1] نورة بنت بشير صنعاتالعتبي، خدمات الرعاية الاجتماعية بسجن الرياض،من منظور التخطيط والتطوير الرياض،2009،ص91.

[2] اسحاق ابراهيم منصور،المرجع السابق،ص204.

تقتضي تواجده خارج المؤسسة العقابية بغرض تقديم ما تفرضه تلك الأسباب والظروف من دعم معنوي ومساندة كزيارة قريب على فراش الموت أو حالة وفاة ولا تقتصر رخصة الخروج على الظروف السيئة فحسب بل تتعداها إلى الظروف السعيدة كزواج احد أفراد الأسرة[1]، ويرافقه أثناء ذلك مجموعة من أعوان وحراس المؤسسة العقابية.

المبحث الثاني:سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

بالرجوع إلى نص المادة الأولى من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نجدها تنص على أنه:"يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين".

نستخلص أن المشرع وضع سياسة عقابية جديدة ،لها أسس تقوم على قواعد وفق أنظمة جديدة ،نظرا لما لها من أهمية في إعادة الإدماج الاجتماعي الفعلي للمحبوسين وفيما يلي سوف نتطرق إلى هذه القواعد.

المطلب الأول: قواعد إعادة التربية والإدماج الاجتماعي

لقد اعتمد لمشرع الجزائري اتجاها وسطيا في سن قانون العقوبات وكان ا بين الاتجاه الشخصي الذي يعتمد على مبدأ المساواة الأخلاقية وبين الاتجاه الموضوعي الذي يرتكز

[1]علي محمد جعفر،فلسفة العقاب والتصدي للجريمة ،المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت، الطبعة 1 ، 2008،ص276 ما بعدها.

على المسؤولية الاجتماعية،وذلك يتعلق بتقرير المسؤولية الجنائية وتحديد الجرائم وتوقيع الجزاء وتبيان وظيفة والاهتمام بشخص الجاني.

أما عن السياسة العقابية فقد تتعلق بوضوح وبصفة صريحة بمبادئ الدفاع الاجتماعي[1].

حيث اعتمد على أهم أساليبها و أحدثها ضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين بالأمر 02/72 الصادرة في 10 فيفري 1972.

إذ جعل تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي والعلاج العقابي وتشخيص المعاملة العقابية هو الأسس التي يرتكز عليها نظام تنفيذ العقوبات ،لذلك يكون قد رسم لتنفيذ الجزاءات الجنائية هدفا أساسيا يتمثل في تحقيق إعادة تأهيل الاجتماعي المحكوم عله ،وبالتالي فإن إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوس كان هو هدف المشرع سابقا.

أما حاليا وبناء على التوجهات الجديدة لبرامج إصلاح السجون الذي احتل حيز كبيرا في برامج إصلاح العدالة فقد عرف تطورا ملحوظا في الأسس الجديدة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي والتي تتجلى أساسا في ما يلي:

الفرع الأول: في مجال إعادة تكييف المنظومة التشريعية والتنظيمية.

لعل القاعدة الأولى التي تقوم عليها السياسة العقابية الجديدة هي تلك المتعلقة بصدور قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في 2005/02/06 والذي كان مجرد مشروع قانون فإنه أصبح ساري المفعول والذي نص عل أهم الأسس وتتمثل في :

[1] طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية، يوان المطبوعا الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2001،ص87.

- توسيع صلاحيات إدارة السجون للتحكم أكثر في أمن المؤسسات وعصرنة تسيرها[1].
- رد الاعتبار لوظيفة قاضي تطبيق العقوبات وتوسيع صلاحياته في البث في عدة مواضيع.
- دعم التدابير المنظمة لأسننة شروط الحبس ومعاملة المساجين.
- ترقية آليات إعادة التربية وإعادة الإدماج وذلك عن طريق إدخال المرونة في الإجراءات الخاصة بالاستفادة من أنظمة إعادة التربية ،إحداث مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تتولى متابعة المفرج عنهم ومساعدتهم في إعادة الإدماج.
- تفتح المؤسسات العقابية على المجتمع المدني والجمعيات وهيئات البحث العلمي والجمعيات الخيرية[2].

الفرع الثاني: تحسين ظروف الحبس

وفي هذا المجال تم:

- فتح 8 مؤسسات عقابية جديدة لتخفيض الضغط على بعض المؤسسات بطاقة استيعاب تقدر ب4400 مكان احتباس.
- رفع كلفة الوجبة الغذائية للمحبوس.

[1] عن المداخلة التي ألقاها السيد مختار فليون المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج في إطار الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة يومي 29/28 مارس بقصر الأمم ،نادي الصنوبر ،الجزائر

[2] حيث تم إبرام اتفاقية مع الجمعية الجزائية لمحو الأمية "لإقرأ"بتاريخ 2001/02/19 واتفاقية مع الكشافة الإسلامية تتاريخ 2003/07/09 وبتاريخ 2003/01/02 تم إبرام اتفاقية مع جمعية "أمل " لمساعدة المساجين.

- تجهيز المؤسسات بأفرشة وأغطية غير قابلة للاشتعال لتفادي الحرائق داخل المؤسسات العقابية.
- دعم المؤسسات بسيارات إسعاف وحافلات مهيأة لنقل المحبوسين.
- اقتناء تجهيزات طبية ورفع الاعتمادات المخصصة لاقتناء الأدوية.
- تعزيز صلاحيات مدارء وضابط إدارة السجون من أجل اتخاذ التدابير الملائمة[1].
- تشجيع زيارات المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام للإطلاع على أوضاع المؤسسات العقابية.

وفي هذا الإطار تم تنظيم سلسة من 19 زيارة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مستوى عدد معتبر من المؤسسات العقابية[2].

بالإضافة إلى ذلك فإن إدارة المؤسسات العقابية هي الأخرى عرفت اهتماما وتطورا ملحوظا لاسيما من خلال اعتماد تكنولوجيا الإعلام والاتصال في أعمالها وذلك بغرض تثمين تسيير الجمهور العقابي، تدقيق النجاعة والفعالية في تسيير مصالحها الإدارية والمالية بما يساهم في تجسيد مهامها الرئيسية المتمثلة في تحقيق هدف إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ضمن إستراتجية مكافحة الجريمة وتقليص حالات العود.

وفي إطار سياسة إعادة الإدماج تم تعئبة التعاون الدولي بإبرام عدة اتفاقيات دولية مع هيئات مختلفة حيث تمت الاستفادة من خدمات برامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي ساهم في

[1] بالرجوع إلى نص المادة 171 من ق،ت،س،فقد خولت لمديري ضابط إدارة السجون صلاحيات ضباط الشرطة القضائية أثناء ممارشتعم لمهلهم عند وقوع جرائم ترتكب داخل المؤسسة العقابية أو خارجها.

[2] نشرة القضاة، العدد 61 ،الجزء الأول، نشرة قانونية تصدرها مديرية الدراسات القانونية والوثائق وزارة العدل ،ص37.

إنجاز مؤسسة نموذجية لإعادة إدماج المحكوم عليهم على مستوى مدينة بسكرة التي تعد مكسبا لقطاع السجون في الجزائر،بالإضافة إلى الدعم الذي قدمته اللجنة الأوروبية في مجال تنظيم دورات تكوينية لفائدة موظفي السجون واقتناء تجهيزات تربوية لفائدة المحبوسين.

كما تم اعتماد نظام الزيارة المقربة للأحداث والنساء وتخصيص ظروف الاحتباس أكثر ملائمة للنساء الحوامل والمرضعات من حيث التغذية ،الرعاية الصحية بالإضافة إلى إعادة تكييف الأحكام المتعلقة بمعاملة الأحداث المحبوسين[1].

المطلب الثاني: أنظمة الاحتباس

إن الحديث عن إعادة تربية وإدماج المحبوسين في المجتمع أساسها هو الاهتمام بإصلاحهم وتحسين ظروفهم وأوضاعهم وتوفير الرعاية للائقة لهم وتمكينهم من جميع الحقوق والامتيازات التي منحها لهم الدستور والقانون ،وعليه سنتعرض إلى انظم الاحتباس.

الفرع الأول: النظام العام للاحتباس

المحبوس بمجرد دخوله المؤسسة العقابية يخبر بالنظام المقرر لمعاملته وكذا لمختلف القواعد التأديبية التي تطبق بالمؤسسة ،وإعلامه بمجموع الطرق والسبل التي من خلالها يمنه الحصول على مختلف المعلومات من تقديم شكاوى، وحقوقه وواجباته...

أما بالنسبة لنظام الاحتباس المطبق على المحبوس فطبقا للمادة 43 من القانون 04/05 السالف الذكر فإن نظام الاحتباس الجماعي هو يطبق في المؤسسات العقابية

[1]مقطع من اللمة التي ألقاها السيد وزير العدل حافظ الأختام بمناسبة افتتاح اللتقى الدولي حول عصونة قطاع السجون ،الذي انعقد بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية يومي 19و20 جانفي 2004 بالجزائر.

والذي يعيش فيه المحبوسين جماعيا، ويمكن اللجوء إلى تطبيق نظام الاحتباس الانفرادي ليلا، وذلك عندما يسمح به توزيع الأمان ويكون ملائما لشخصية المحبوس ومفيدا لإعادة إدماجه تربيته هذا النظام يختلف عن نظام الاحتباس الانفرادي الذي يخضع المحبوس فيه للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا والذي يطبق على الفئات التالية[1]:

المحكوم عليه بالإعدام مع مراعاة أحكام المادة 155 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المحكوم عليه بالسجن المؤبد على أن لا تتجاوز مدة العزلة ثلاثة سنوات.

المحبوس المريض أو المسن الذي يطبق عليه كتدبير صحي وهذا بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية.

ويرى البعض أن نظام الاحتباس الجماعي نظام قليل التكاليف ،ويعتبر نظاما جيدا للسياسة العقابية ،و أنه أقل الأنظمة إضرار بالصحة البدنية والنفسي والعقلية للمحبوسين ،وذلك لأن الجمع بينهم واختلاطهم في العمل وتناول الطعام والنوم يهيئ لهم حياة قريبة من الحياة الطبيعية في المحيط الخارجي الشيء الذي يساعد على تربيتهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع مستقبلا عند خروجهم.

[1] عن المداخلة التي ألقاها السيد جلولي علي المدير الفرعي بالمديرية العامة لإدارة السجون في المتندى الوطني لإعادة الإدماج الاجماعي للمحبوسين، يومي 12و13 نوفمبر 2005، بفندق الرياض، سيدي فرج ، الجزائر.

الفرع الثاني: الأنظمة الخاصة بالاحتباس

وفيها يفصل[1] المحبوس مؤقتا عن باقي فئات المحبوسين ويمكن وضعه في الاحتباس الانفرادي بناء طلبه أو بأمر من قاضي التحقيق طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ،وهو في هذا لا يلزم بارتداء البذلة الجزائية ولا العمل إلا ما هو ضروري للحفاظ على نظافة أماكن الاحتباس بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة ،ويفصل المحبوس المبتدأ عن باقي المحبوسين وذلك بإيوائه وفق شروط ملائمة.

وإن كانت المحبوسة حاملا فإنها تحظى بمعاملة مناسبة وتستفيذ من ظروف احتباس ملائمة خاصة في مجال التغذية التي يجب أن تكون متوازنة ،وكذا الرعاية صحية مستمرة ،ولها الحق في الزيارة والمحادثة مع زائرها دون فاصل ،كما لها إمكانية إبقاء وليدها لغابة بلوغه ثلاثة سنوات وهذا منذ تعذر إيجاد كفيل له.

المطلب الثالث: ميكانيزمات إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين

إن السياسة العقابية الجديدة التي تبناها المشرع الجزائري بموجب القانون تنظيم السجون 04/05 وبهدف تحقيق الأهداف المسطرة بإعادة الإدماج للمحبوسين اجتماعيا للقضاء على ظاهرة الإجرامية أو على الأقل مكافحتها لذلك ومن أجل تفعيل هذه السياسة التي تعتمد على مساهمة عدة هيئات وجهات جاء القانون بالنص على آليات تمثيل في :

- ✓ لجنة تطبيق العقوبات.
- ✓ لجنة تكييف العقوبات.

[1] الفرة 1 من المادة 1 للقانون النوذجي العربي الموحد لتنظيم السجون 2000.

- ✓ اللجنة الوزارية المشتركة.
- ✓ لجنة إعادة الإدماج.
- ✓ المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفرع الأول : لجنة تطبق العقوبات

تعد لجنة تطبيق العقوبات إحدى الآليات الفعالة المحدث بالقانون 04/05 نظر للدور الفعال الذي تلعبه في تطبيق سياسة إعادة الإدماج ،ونظرا لأهميتها سوف نتطرق إلى التعريف بها، وتشكيلها وكذلك التطرق إلى صلاحياتها المنوطة بها.

أولا: تعريف لجنة تطبيق العقوبات

بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون 04/05 نجد المشرع أورد لجنة تطبيق العقوبات في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان مؤسسات الدفاع الاجتماعي ،وذلك تكون اللجنة إحدى مؤسسات الدفاع الاجتماعي ،وفقا للتعديلات الجديدة حيث تنص المادة 24 من هذا القانون على أنه:"تحدت لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية وكل مؤسسة إعادة التأهيل ،وفي المراكز المتخصصة للنساء ،لجنة تطبيق العقوبات".

هذه اللجنة التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات ،أوجب المشرع إنشاؤها على مستوى كل مؤسسة عقابية مهما كان نوعها وذلك نظرا للصلاحيات التي خولت لها .

وفي سبيل تجسيد هذه اللجنة على أرض الواقع تم إصدار مرسوم تنفيذي رقم 180/05 في 17 ماي 2005 ليحدد تشكيلها وكيفية سيرها ،حيث تتشكل هذه اللجنة من :

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا.
- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة.
- المسؤول الملف بإعادة التربية.
- رئيس الاحتباس.
- مسؤول كتابة الضبط القضائية بالمؤسسة العقابية.
- طبيب المؤسسة العقابية.
- الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية.
- مرب من المؤسسة العقابية.
- مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية.

ويعين الطبيب الأخصائي النفساني والمربي والمساعد الاجتماعي بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد[1].

وتتوسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث عندما يتعلق الأمر بالبث في طلبات الإفراج المشروط للمحبوس من الأحداث، وذلك بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث وكذا بصفته مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث.

كما يعين النائب العام لدى المجلس القضائي كاتب ضبط يتولى تسيير أمانة اللجنة تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات ،حيث يتولى حضور اجتماعات اللجنة ويقوم بتحرير

[1] راجع نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها الصادر في 17 ماي 2005،الجريدة الرسمية لسنة 2005،العد 35.

محاضرها وتسجيل مقرراتها وتبليغها ،بالإضافة إلى تسجيل البريد والملفات ،وتلقي الطعون وطلبات المحبوسين،وتنفيذا للصلاحيات التي خولها لها المشرع فإنها تجتمع مرة كل شهر ،كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة لذلك بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية، وبذلك تتخذ اللجنة مقرراتها بأغلبية الأصوات ،وفي حال تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

وبعد تعريفنا لهذه اللجنة سوف نتطرق إلى المهام الموكلة لها في إطار لدور الإصلاحي المخول لها بموجب قانون 04/05 فيما يلي:

ثانيا: صلاحيات لجنة تطيق العقوبات.

بالرجوع إلى لفقرة الثانية نص المادة 24 من قانون تنظيم السجون[1]، نجد المشرع ينص على صلاحيات المخولة للجنة تطبيق العقوبات ،حيث تختص بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة للمحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح ،وتكمن أهمية هذا الترتيب والتوزيع غب اعتبارها الوسيلة المثلى لتحديد فئات المحبوسين حسب معايير عملية وتوزيعه على أنواع المؤسسات العقابية من أجل تنفيذ برامج إعادة الإدماج التي تختلف باختلاف الفئة المخصصة لها، كما يعتبر التصنيف أداة لتفريد تنفيذ العقوبة الذي يقتضي الملائمة بين الشخصية المعاملة

[1]المادة 24 من قانون تنظيم السجون، نجد المشرع ينص على صلاحيات المخولة للجنة تطبيق العقوبات.

العقابية، بذلك يهدف إلى رسم برامج المعاملة سيمتد من عناصر هذه الشخصية انطلاقا من المعطيات التي كشف عنها الفحص النفسي والطبي الذي يجرى على المحبوس[1].

كما يسهل هذا التصنيف على المؤسسة العقابية تحقيق الأهداف المسطرة الرامية إلى إدماج المحبوس وإصلاحه وبالتالي تحضيره إلى ما بعد الإفراج.

حيث يتم فصل المحبوسين مؤقتا عن المحبوسين المحكوم عليهم ،وفصل النساء علن الرجال بوضعهم في جناح خاص بهن ،وكذلك فصل البالغين عن الأحداث، والعائدين عن المبتدئين،وفي هذا الصدد فإنه يتم هذا التصنيف عمليا وفقا لعدة معايير مع مراعاة الطاقة الإستعابية للمحبوسين لكل مؤسسة.

كما تختص لجنة تطبيق العقوبات بمتابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الإقتضاء[2].

كما تختص اللجنة بدراسة طلبات أجرة الخروج التي سبق التطرق إليها وكذا طلبات الإفراج المشروط أو لأسباب صحية ،بالإضافة إلى طلبات التوفيق المؤقت لتطبيق العقوبة، وهي تلك الطلبات التي تقدم إلى قاضي تطبيق العقوبات من أجل توقيف العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز 3 أشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة واحدة أو يساويها وإذا ما توافرت إحدى الحالات التالية:

إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.

[1] محاضرات الأستاذ سالم الكسواني، بعنان تصنيف السجناء في قانون تنظيم السجون وإعادة التربية ،ملقاة على طلبة كلية الحقوق، الأردن 1993.

[2] انظر نص المادة 23 من القانون 04/05 السالف الذكر.

إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير وأثبت المحبوس أنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

إذا كان زوجه محبوسا أيضا وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الأخرين المرضى منهم أو العجزة.

إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

وما يجب الإشارة إليه غي هذا الصدد أن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ما هو إلا حكم من بين الأحكام الجديدة التي جاءت بها السياسة العقابية الجديدة في قانون 04/05 الغاية منه تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

وتختص اللجنة بدراسة طلبات الحرية النصفية التي سبق وأن تطرقنا إليها أعلاه:

بالإضافة إلى دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والورشات الخارجية ،والتي سوف نأتي بتفاصيلها ودراستها من خلال التطرق إلى دور المؤسسة العقابية كأداة لتحقيق الأهداف المسطرة ضمن السياسة الجديدة في المبحث الثالث.

ولعل أهم الصلاحيات التي تتولاها لجنة تطبيق العقوبات هي متابعة تطبيق برامج إعادة التربية من جهة ،والسعي إلى تفعيل آلياتها من جهة أخرى.

الفرع الثاني: لجنة تكييف العقوبات

ونتناول في هذا المطلب تعريف اللجنة وتبيان أهم الصلاحيات المخولة لها:

أولا: تعريف لجنة تكييف العقوبات

[1]أنظر المواد 132/131/130 من قانون تنظيم السجون

وهي لجنة تتواجد على مستوى وزارة العدل يتولى رئاستها قاضي من المحكمة العليا، حيث تص المادة 143 من القانون 04/05 على أنه:"تحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام لجن تكييف العقوبات تتولى عدم مهام".

حيث صدر المرسوم التنفيذي[1] رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17 ليحدد تشكيلها وتنظيمها وسيرها وتتشكل هذه اللجنة من :

- قاضي من قاضي المحكمة العليا رئيسا.
- ممثل من المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية.
- مدير مؤسسة عقابية.
- طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية.
- عضوين يختارهما وزير العدل من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.

ويعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويكون مقر اللجنة بالمديرية العامة لإدارة السجون إعادة الإدماج ،أما عن اجتماعها فإن اللجنة تجتمع مرة كل شهر كما يمكنها أن تجتمع بناءا على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك ،وتزود اللجنة بأمانة يتولى تسييرها موظف يعينه المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ،وتتولى هذه الأمانة القيام بتحضير اجتماعات اللجنة واستدعاء

[1] المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17 ليحدد تشكيلها وتنظيمها وسيرها.

أعضائها وتحرير محاضر اجتماعاتها ،و مع تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها، كما تتلقى الأمانة البريد وملفات الطعون المرفوعة ضد مقررات لجنة تطبيق العقوبات.

بالإضافة إلى تلقيها لطلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل.

وبعد تعريفنا باللجنة وتبيان تشكيلها وطرق اجتماعها سوف نتطرق إلى المهام الموكلة لها بموجب نص المادة 143 من قانون تنظيم السجون .

ومما تجدر الإشارة إليه أن مقررات اللجنة تعد نهائية وغر قابلة لأي طعن[1].

ثانيا: صلاحيات لحنة تكييف العقوبات

تتولى لجنة تكييف العقوبات البت في الطعن المقدم لها من المحبوس أو النائب العام ،المتعلق بمقرر التوقيف المؤقت للعقوبة، وكذلك الطعن في مقرر رفض التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة طبقا لنص المادة 133 من نفس القانون.

كما تتولى اللجنة البث في الطعون المتعلقة مقررات الإفراج المشروط ،والتي يقدمها النائب العام بعد تبليغه عن طريق كتابة ضبط المؤسسة بصدور مقرر الإفراج المشروط ،وله أجل 8 أيام من تاريخ التبليغ ،بأن يطعن في هذا المقرر[2].

وتبت لجنة تكييف العقوبات وجوبا في الطعن المرفوع أماها من النائب العام خلال مهلة 45 يوما ابتداءا من تاريخ الطعن ويعد عدم البث خلالها رفض للطعن.

[1] راجع المادة 16 من المرسوم 181/05 المؤرخ في 08 ربيع الثاني1426 الموافق ل 17 ماي 2005،يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية لسنة 2005،عدد 35

[2] أنظر نص المادة 141 من قانون تنظيم السجون.

وتفصل اللجنة في الطعون المذكورة في المادة 161 من قانون تنظيم السجون والتي تنص على أنه:"إذا وصل إلى علم وزير العدل أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتعلق بإجازة الخروج أو التوقيف المؤقت لتطبيق لعقوبات أو الإفراج المشروط يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاة30 يوما،وفي حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته".

كما تختص لجنة تكييف العقوبات في دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البث فيها لوزير العدل،حيث تقوم بإبداء رأيها فيها بعد دراستها ،وقبل إصداره مقررات بشأنها[1].

كما يمكن للجنة أن تبدي رأيها أيضا في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل طبقا لنص المادة 159 من القانون 04/05 وهي تلك المتعلقة بإعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توافرها للاستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي ، المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون كطلب الإعفاء من شرط فترة الاختبار التي اشترطها القانون في الاستفادة نظام الإفراج المشروط.

ما يمكن قوله في هذا الصدد فإن لجنة تكييف العقوبات تعتبر بمثابة درجة ثانية أو درجة مراقبة بالنسبة للمقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات،ومن خلال الصلاحيات المخولة لهذه اللجنة فإننا نستشف الوجه الجديد للمشرع الجزائري في ضمان تحقيق سياسة

[1] اراجع إلى نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05.

إعادة الإدماج وبذلك تعد آلية فعالية في تنفيذ برامج إعادة التربية وإدماج المحبوسين اجتماعيا.

الفرع الثالث: اللجنة الوزارية المشتركة

ونظرا لأهمية هذه اللجنة سوف نتطرق إلى تعريف بها ،ثم تبيان أهم الصلاحيات المنقوطة بها كما يلي:

أولا: تعريف اللجنة الوزارية المشتركة

تجدر الملاحظة أن الباب الثاني من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي 04/05 جاء تحت عنوان مؤسسات الدفاع الاجتماعي ،أين يتضمن الفصل الأول منه تحت عنوان اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإدماجهم اجتماعيا .

حيث نصت المادة 21 على أنه:"تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ، هدفها مكلفة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي"،ليصدر في نفس السنة المرسوم التنفيذي رقم 429/05 في 08 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها ،ليتم فيها بعد تنصيبه اللجنة من طرف السيد وزير العدل حافظ الأختام بتاريخ 30جانفي 2006.

يرأس هذه اللجنة وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله و تتمثل من ممثلي القطاعات الوزارية الآتية:

- وزارة الدفاع الوطني.
- وزارة المالية.
- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- وزارة التربية والوطنية .
- وزارة الأشغال العمومية.
- وزارة الإتصال.
- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.و الصناعات التقليدية
- وزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات.
- وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.
- وزارة الفرحة والتنمية لريفية.
- وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.
- وزارة الثقافة.
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- وزارة التكوين والتعليم المهنين.
- وزارة السكن والعمران.
- وزارة العمل والضمان الاجتماعي

- وزارة التشغيل الضامن الوطني.
- وزارة الشباب و الرياضة .
- وزارة السياحة.
- الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة[1].

كمايمكن للجنة الوزارية أن تستعين في أعمالها بممثلي الجمعيات والهيئات المحددة على سبيل الحصر في نص المادة 2 من المرسوم 05429 وهي :

- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.
- الهلال الأحمر الجزائري.
- الجمعيات الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وفي نفس السياق يتعين على الخبراء أو مستشارين توضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها ويعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل لمدة 4 سنوات بناءا على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، ومن أجل ممارسة صلاحياتها المخولة لها فغنها تجتمع في دورة عادية مرة كل ستة أشهر ،ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها ،كما يمكن أن تنعقد اجتماعات صغيرة تخص ممثلي القطاعات الوزارية المعينة.

[1] انظر المادة 02 من المرسم التنفيذي 429/05 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق ل 8 نوفمبر 2005 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة انتسيق نشاطات إعادة التربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، الجريدة الرسمية لسنة 2005،العدد 74.

ثانيا: صلاحيات اللجنة الوزارية المشتركة

نص قانون تنظيم السجون على إحداث اللجنة الوزارية المشتركة وحدود هدفها الذي أنشأت من أجله هو مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي ،ولعل التشكيلة الوزارية لهذه اللجنة تدل على أهميتها كونها تضمن أهم القطاعات الوزارية في الدولة حيث يتم التنسيق بينها من أجل تحقيق هدف الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،لذلك وفي إطار الوقاية من الجنوح ومكافحته تكلف اللجنة بالتنسيق برنامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتنشيطها ومتابعتها.

حيث نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 429/05 الصلاحيات والمهام المنوطة بهذه اللجنة التي تتمثل في:

تقوم بتنسيق نشاط القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

اقتراح أي تدبير من شأنه الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم .

التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية.

تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط تقدم كل اقتراح في هذا المجال.

- ✓ اقتراح كل عمل والتشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة.

- ✓ اقتراح كل النشاطات الثقافية والأعمال الإعلامية الرامية إلى الوقاية من الجنوح ومكافحته.
- ✓ اتخاذ كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية.

بالإضافة إلى اللجان الثلاثة السالفة الذكر فإن المشرع وفي إطار ضمان حماية ومعاملة خاصة بالأحداث فإنه أحدث لجنة إعادة التربية هذه الأخيرة التي تعد بدورها أحدى الآليات أو المكانيزمات التي تعتمد عليها السياسة العقابية الجديدة في تحقيق هدف إعادةإدماج المحبوسين لاسيما بالنسبة لفئة الأحداث ،وبهدف تأطير إعادة تربية الأحداث وأعاد وإدماجهم اجتماعيا تم إحداث لدى كل مراكز لإعادة التربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية المهيأة بجناح لاستقبال الأحداث ،هذه اللجنة التي يترأسها قاضي الأحداث[1].

حيث تتشكل هذه اللجنة من :

- مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية.
- الطبيب.
- المختص في علم النفس.
- المربي.
- ممثل الوالي.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله.

يمكن أن تستعين لجنة إعادة التربية بأي شخص من شأنه أن يفيدها في أداء مهامها.

[1]ارجع إلى نص المادة 126 من قانون 04/05 السلف الذكر.

ويعي رئيس اللجنة بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص.

تختص لجنة إعادة التربية طبقا لنص المادة 128 من قانون تنظيم السجون بما يلي:

- إعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة.
- إعداد البرامج السنوية لمحو الأمية والتكوين المهني.
- دراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون.
- تقييم مدى تنفيذ برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي.

كما تجدر الإشارة إلى أن قانون تنظيم السجون نص على إنشاء مصالح خارجية تابعة بإدارة السجون تلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات لمحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

وتطبيقا لنص المادة 113 من قانون تنظيم السجون صدر المرسوم التنفيذي رقم 67/07 في 19 فيفري2007 ليحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،حيث تنشأ هذه المصلحة بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ،ويمكن عند الاقتضاء إحداث فروع بموجب قرار من وزير العدل.

باعتبار أن المصلحة تكلف بتطبيق البرامج المعتمدة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فإنها تقوم بعدة مهام نذكر منها :

[1] ارجع لنص المادة 113 من قانون تنظيم السجون.

- متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمخلف الأنظمة لاسيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.
- تسهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم.
- كما تقوم باتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم وتزويدهم القاضي المختص بناء على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل محبوس[1].
- يقوم مستخدمي المصلحة بزيارة المحبوسين الذين بقس عن تاريخ الإفراج عنهم 6 أشهر على الأكثر قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج[2].

[1] ارجع لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 67/07 المؤرخ في 1صفر 1428 الموافق 19 فيفري 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدامج الاجتماعي للمحبوسين ،الجريدة السمية لسنة 2007،العدد 13.

[2] كما يمكن لكل محبوس بناء لى طلبه أن يستفيذ من زيارة مستخدمي المصلحة.

- ويمكن للمصلحة أن تقوم بإجراء التحقيقات الاجتماعية الخاصة بالمحكوم عليهم أو لمتهمين وكذا بمتابعة وضعية الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية ومدى امتثالهم للإلتزامات المفروضة عليهم ،وذلك بناء على تكليف من السلطة القضائية المختصة[1].

[1] ارجع لنص المادة 9 من نفس المرسوم.

الفصل الثاني

من البديهي أن يخشى الإنسان دخول السجن لكن أن يخاف الخروج منه أمر يحتاج اهتمام ودراسة كبيرين فإن كان حق المجتمع أن يدفع مرتكب الجريمة ثمن جريمته ويجازي على ما اقترفه ،ضمن حق المسجون على المجتمع أن يوفر له حياة كريمة بعد خروجه من وراء قضبان السجن ،وتنفيذه العقوبة الصادرة ضده ،فالمسجون عند دخوله السجن تتخذ إجراءات معينة وأساليب عديدة من أجل أصلاحه ،ليعود فردا سويا فعالا في المجتمع.

إلا أن الطامة الكبرى التي قد تواجه المسجون هي وقت تركه المؤسسة العقابية والسبب راجع إلى عدم تقبله مرة أخرى في المجتمع بسبب الوصمة الجرمية التي تلاحقه منذ ارتكابه الجريمة وتستمر حتى الإفراج عنه ،ولتفادي ذلك تم تطبيق أساليب معاملة مختلفة عن تلك المطبقة على المسجونين داخل المؤسسة العقابية ،مفادها تأهيل المسجون ومساعدته على الاندماج في المجتمع مرة أخرى دون أن يواجه في ذلك أية عواقب حيث يقوم بتهيئة المسجون تدريجيا لمساعدته على التأقلم مع المجتمع بعد الإفراج ،وذلك يمكن بوضعه تحت فترة اختبار للتأكد من مدى استعداده للعودة إلى إجحاف المجتمع مواطن صالح.

حيث تقوم المؤسسة العقابية بتقدير الاستفادة من هذه الأنظمة أو الأساليب المعتمدة خارج المؤسسة العقابية ومدى توفر شروطها في المسجون نهائيا والذي قضى جزء من عقوبته ،فهي تمنح له كفافآة عن حسن سلوكه وانضباطه داخل المؤسسة العقابية ،وبعض الأساليب بطبق على المسجون كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية ،أن تفرض عليه

مجموعة من الالتزامات الواجب عليه احترامها خلال فترة معينة وفي حالة إخلاله بها تسلب حريته لينفذ العقوبة المحكوم بها عليه ،إضافة إلى ذلك هناك أسلوب آخر برافقة بعدها كرعاية لاحقة عند الإفراج لمساعدته على الاستقرار في بيئته الجديدة.

هذا ما أخذت به جل التشريعات سعيا منها إلى مساعدة المسجون وتمكينهم من الاستفادة من هذه الأساليب إلى أ وسندرس في المبحث الأول كل منها على حدى تحت عنوان أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين خارج المؤسسة العقابية ثم سنتطرق إلى الرعاية اللاحقة بعدا لإفراج عنه في المبحث الثاني [1]

[1] علا نمر أسماء ،الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،مذكرة لنيل شهادة ماستر 2017.

المبحث الأول: إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين خارج المؤسسة العقابية

إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين خارج المؤسسة العقابية إن أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي المطبقة داخل المراجع تعتمد على عوائق مادية وحراسة مشددة لمنع هروب المحبوسين ،لكنها تحقق غرضها في الإصلاح وإعادة الإدماج كما ينبغي لان الانتقال المباشر من حياة السجن المغلقة إلى الحياة الحرة تصيب المحبوس بما سمي بصدمة الإفراج،ولذلك استحدث المشرع أنظمة قائمة على الثقة تتميز بشرع العوائق المادية تمهيدا لعودة المحبوس إلى حياته الطبيعية وسنتطرق إلى هذه الأنظمة على النحو الأتي

المطلب الأول : الأنظمة القائمة على الثقة

تداركا لمل يحمله الإصلاح في نظام البيئة المغلقة من سلبيات وعيوب خاصة في ظل العقوبات السالبة للحرية الطويلة المدة تم اعتماد نظم قائمة على الثقة ، تمثل مرحلة انتقالية بين عملية السجن الكاملة في البيئة المغلقة والحياة الحرة ،بهدف إعادة التأهيل المرحلي للمحكوم عليه وتحضيره للحياة الكريمة في المجتمع .

الفرع الأول : نظام الحرية النصفية

يعتبر نظام الحرية النصفية أحد أساليب المعاملة العقابية الحديثة التي يطبق على المحكوم عليه بعد قضاء لجزء من العقوبة داخل المؤسسة العقابية إذ يسمح هذا النظام المعمول عليه بممارسة عمل أو بمتابعة تعليم في مؤسسة تربوية، وإما تلقي تكوين مهني ، وإما بخضوعه إلى علاج طبي، دون خضوع المحكوم للرقابة الإدارة العقابية، بحيث يتعين

على المحبوس بعد انتهاء العمل الرجوع إلى المؤسسة العقابية في المساء، [1] وهذا ما جعل البعض من الفقه يطلق عليه نظام شبه الحرية ، الذي إعتبرته الدكتورة وردية نصرون نوار نظام يطبق على البالغين والأحداث الغرض منه ليس فقط طريقة الجزاء الجنائي ، وإنما كذلك وسيلة لمعاملة مرتكبي الجنح.

وعليه وجب التطرق إلى تعريف الحرية النصفية، ثم شروط وإجراءات تطبيقها.

أولا: تعريف نظام الحرية النصفية

قد أشار إليه المشرع الفرنسي في المادة 132-26 ق.ع.ف ، إذ إعتبره أحد طرق تنفيذ العقوبة السالبة للحرية منه يتم تدريب المكوم عليه على الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة ويفترض تقسيم حياة المحكوم عليه الى شقين ، فيقتضي النهار خارج المؤسسة العقابية كباقي الأفراد دون رقابة وذلك للقيام بعمل مهني أو مزاولة دراسة أو القيام بتربص مهني.

أما في المساء فيعود إلى المؤسسة العقابية، وهذا كما تبناه المشرع الجزائري في نص المادة 105 ق.ت.س بقولها:" تمنح الاستفادة من نظام الحرية النصفية المحبوس ، وفق الشروط المحددة في هذا القسم، لتمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني".إذ اعتبره نظام يعتمد بشكل كبير على الثقة التي يكتسبها المحبوس والتي غالبا ما تبين مدى استقامته.

[1] الدكتور عمر الخوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري دار الكتاب الحديث، الجزائر، الطبعة الأولى ،2010، ص385.

ولكن وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية يتطلب توافر شروط معينة سوف يتم التطرق إليها في الفقرة الموالية.

ثانيا: شروط الوضع في الحرية النصفية :

بالرجوع إلى المادة 2/106-3 ق.ت.س والتي تنص على مايلي:" يمكن أن يستفيد من نظام الحرية النصفية المحبوس:

- المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون (24)شهرا.
- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، قضى نصف (2/1) العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن 24 أربعة وعشرون شهرا ، ويتضح أنها وضحت الشروط الواجب توافرها في المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام.

وبعد قبوله في نظام الحرية النصفية لابد عليه من إمضاء تعهد كتابي يلتزم بموجبه بجميع التعليمات المتعلقة بأوقات خروجه ودخوله من المؤسسة العقابية التي يحددها قاضي تحديد العقوبات[1] بحيث يصدر بدوره مقرر يقضي بوضع المحبوس في هذا النظام وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[2].

والملاحظ في الحياة العملية أن الإستفادة من هذا النظام يمنع في غالب الأحيان للمحكوم عليه الذين يزاولون تعليما بالجامعة أو تكوينا مهنيا، تشجيعا من طرف إدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لحث هذه الفئة على مواصلة التعليم

[1]أنظر المادة 1/107 ق.ت.س، السالف الذكر.ص21.
[2]أنظر المادة 4/106 ق.ت.س ، المرجع نفسه،ص21.

والتكوين، لهذين الأسلوبين من أثر إيجابي في تمكين المحبوسين من الاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنهم[1]ويخضع هذا النظام لإجراءات وجزاءات وهي:

ثالثا: إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية وجزاء الإخلال بها

تتمثل إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية فيما يلي:

- تعيين المحبوس المستفيد من الحرية النصفية بصفة منفردة.
- تحرير صاحب العمل أو الهيئة تصريح بتشغيل المحبوس أو قبله من أجل إستكمال دراسته أو تكوينه ليظل تحت مسؤوليته.
- تسليم المحبوس المستفيد من هذا النظام وثيقة تثبت شرعية وجوده خارج المؤسسة العقابية.

وبالمقابل يمنح للمحبوس الذي أثبت استقامة مكافآت مقابل عمله تستلمها الإدارة العقابية لتضعها في مكسبه المالي وهي عبارة عن مبالغ مالية ، على عكس من ذلك فان أخل المحكوم عليه بالشروط المذكورة سالفا وبالالتزامات التي تعهد بها فانه يتعين على مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحكوم عليه وبإخطار قاضي تطبيق العقوبات بذلك يقرر هذا الأخير الإبقاء على هذه الاستفادة أوقفها أو إلغائها، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[2].

[1]بوربالة فيصل، تكييف العقوبات في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، مذكرة ماجستر، 2010-2011 كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، ص.20.

[2]أنظر المادة : 2/107 ق.ت.س، السالف الذكر، ص.21

الفرع الثاني: نظام البيئة المفتوحة

تعد المؤسسة المفتوحة نمط من السجون المتخصصة التي تمتاز بأنها ضعيفة الحراسة دون أن يخشى هروب المحكوم عليه، وأدا اقتضى الأمر قد تكتفي بأسلاك شائكة لتوقيع معالم المؤسسة[1].

أخد المشرع الجزائري بنظام المؤسسات البيئة المفتوحة، حيث إعتبره كمرحلة انتقالية للنظام التدريجي المطبق في تنفيذ العقوبة ، إلى جانب نظام الورشات الخارجية والحرية النصفية من جهة، ونظام مستقل يطبق بمجرد النطق بالحكم من جهة أخرى ، وهذا تبعا للظروف المحبوس ونوع ومقدار العقوبة المحكوم بها عليه[2].

أولا: تعريف مؤسسات البيئة المفتوحة

تبنى المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المفتوحة في نص المادة 109 من القانون 04/05 حيث عرفها وبين أشكالها.

نجد مؤسسات البيئة المفتوحة على شكل مرتكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدمات أو ذات منفعة عامة وتتميز بإيواء وتشغيل المحبوسين ، فهذا النظام يقوم على الإتفاق الضمني بين المحكوم عليه الذي يلتزم باحترام الشروط الواجبة ، وبين الإدارة التي

[1] زكية عبد القادر خليل عبد القادر، الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية المؤولين والمسجونين والمفرج عنه، د.ط، مكتبة الأنجلو مصرية ، القاهرة، 2005،ص.161.

[2] عمر الخوري السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة" ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق فرع القانون الجنائي ، جامعة الجزائر، 2008، ص.271.

تضع أمامه الوسائل التي تساعده على التأقلم والاندماج مجددا في المجتمع، بأن تقيم له مؤسسات خارج المدينة[1].

يتمثل أساس تطبيق النظام المفتوح في مقدار الثقة التي يتمتع بها التنزيل وأهليته لتحمل المسؤولية، فهم يتمتعون بالاحترام التلقائي للنظم ، فلا يحاولون الهروب، كما لهم اقتناع ذاتي بالبرامج الإصلاحية التي تنمي فيهم الثقة بأنفسهم وبمن يتعاملون معهم.

أخد المشرع الجزائري بنظام المؤسسات المفتوحة، حيث اعتبره كمرحلة إنتقالية للنظام التدريجي المطبق في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، إلى جانب نظام الورشات الخارجية والحرية النصفية.

ثانيا: شروط وإجراءات الاستفادة من نظام مؤسسات البيئة المفتوحة

يستفيد المحبوس من نظام مؤسسات البيئة المفتوحة إذا توافرت فيه الشروط والإجراءات القانونية التي نص عليها القانون 04/05 كما يلي:

1-شروط وإجراءات الاستفادة من نظام مؤسسات البيئة المفتوحة

يستفيد المحكوم عليهم من نظام مؤسسات البيئة المفتوحة باستيفاء مجموعة من الشروط التي نصت عليها المادة 110 من قانون 04/05 فتمثل فيما يلي:

- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا، يكون قد صدر في حقه حكما أو قرارا أصبح نهائيا، قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية وتم إيداعه بمؤسسة عقابية ، وبالتالي يستثنى المحبوسين مؤقتا، والذين أوقفوا لإكراه بدني.

[1] هشماوي عبد الحفيظ، لطرش عمار، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المرجع السابق، ص.23.

- قضاء فترة معينة من العقوبة ، ميز قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، بين المحبوس المبتدئ والذي قضي ثلث العقوبة المكوم بها عليه، والمحبوس الذي سبق وأن حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وأن يكون قد قضي نصف العقوبة بها عليه.
- صدور مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة: يتولى هذه المهمة قاضي تطبيق العقوبة طبقا لأحكام المادة 11 بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل وبذلك حقق القانون الجديد من مركزية القرار[1].

حيث لو نظرنا في ظل أمر 02/72 الملغى ، كان يتم الوضع بموجب قرار من وزير العدل وبإقتراع من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد أخد رأي لجنة الترتيب[2].

2-إجراءات الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة

يلتزم المحبوسين باحترام القواعد العامة والخاصة التي يطلعون عليها سابقا وتتعلق بالقواعد العامة التي حددها وزير العدل الجنس السيرة والسلوك والمواظبة على العمل والاجتهاد فيه أما القاعدة الخاصة فيحددها قاضي التطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وهي تتعلق بشروط التكيف مع هذا النظام ونوع العمل وشخصية المحبوس.

[1] هشماوي عبد الحفيظ ،لطرش عمار ، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء دفعة 16 الجزائر ،2005،2008 ص 23.
[2] أنظر المادة 175 من أمر 02/72 المعني بالقانون07/05.

قواعد حفظ الأمن والنظام داخل المؤسسة المفتوحة هي نفسها المطبقة في مؤسسة البيئة المغلقة وعليه كل محبوس يخرج من المؤسسة المفتوحة أولا يعود إليها بعد انتهاء مدة رخصة الخروج أو العطلة يعتبر في حالة فرار طبقا للماد 169 من القانون 04/05.

يقرر قاضي تطبيق العقوبات بإرجاع المحبوس إلى مؤسسة البيئة العقابية المغلقة بنفس الطريقة التي وضعه في مؤسسة البيئة المفتوحة طبقا للمادة 2/111 من قانون 04/05[1].

ثالثا: تقييم نظام البيئة المفتوح

1-مزايا نظام البيئة المفتوح

تكمن مزايا نظام البيئة المفتوح في تقليل التكاليف سواء من حيث الإنشاء أو من حيث الإدارة ولا يحتاج إلى بيانا ضخمة أ تكاليف في الحراسة، كما يحقق التنظيم الأقل للعمل ويساعد على تعليم المهن ، وكذلك أنه يؤدي إلى إحداث التوازن البدني للنزلاء وكل هذه الأشياء تدعمه وتزرع في نفسه الثقة والأمان بذلك يدمج في المجتمع ويسهل عليه الإشراف على أسرته ، كما أنه يجنب المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لمدة قصيرة أو المحكوم عليهم لأول مرة من مخالطة أو معاشرة المودعين في السجون المغلقة وما ينجر عنه من أثار سلبية[2].

[1] عمر خوري ، المرجع السابق، ص72.
[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق،ص146.

2-عيوب نظام المؤسسات المفتوحة

يقلل هذا النظام من القيمة الردعية للعقوبة والتي لا تظهر إلا بانتهاج أسلوب البيئة المغلقة والحراسة المشددة، ويوجد أيضا خطورة تتمثل باتصال المحبوس بأشخاص يتمتعون بسوابق عدلية خارج المؤسسة المفتوحة.

كل هذه الانتقادات لم تصل إلى نتائج صائبة أمام تلك التي حققها نظام البيئة المفتوحة من جهة ومن جهة أخرى فالهدف المرجو من العقوبة ليس فقط من أجل الردع وإنما الغرض الوحيد الذي تصبوا إليه السياسة العقابية الحديثة، فالوضع في المؤسسات المفتوحة يتضمن سلبا للحرية ، وهذا ما يحقق في حد ذاته الردع المطلوب[1].

الفرع الثالث: نظام الورشات الخارجية

يعتبر نظام الورشات الخارجية حقلا واسعا لتطبيق سياسة إعادة تأهيل المساجين ، حيث أن المكوم عليهم يعملون في ظروف تختلف تماما عن البيئة المغلقة ، فهذا النظام طبق لأول مرة في فرنسا عام 1842.[2]

عملا بأحكام المادة 100 من القانون 04/05 حدد المشرع معنى الورشات الخارجية إذا:" يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوسين المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسات العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية[3].

---

[1] المرجع نفسه،ص.147.

[2] هشماوي عبد الحفيظ ، لطرس عمار، أساليب واليات إعادةالإدماجالاجتماعي للمحبوسين في ظل قانون 04/05، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، دفعى 16 الجزائر، 2008-2005 ص.18.

[3] قانون رقم 04/05 : المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ06 فبراير 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ،ج.ر.ع. 12 الصادرة ب: 2005/02/13 .

نستنتج من خلال نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري عرف نظام الورشات الخارجية إلا انه لم يوفق حينها أقر الرقابة على المحكوم عليهم، لأنها تؤدي إلى عدم أداء عملهم بصورة عادية لمزاحمتهم بالعمال الأحرار، وهذا مالا يخدم أهداف السياسة العقابية المعاصرة.

أولا : شروط الاستفادة من نظام الورشات الخارجية

وفقا لأحكام المادة 101 من القانون 04/05 ، نجد المشرع وضح شروط الاستفادة من نظام الورشات الخارجية للمحبوس ، والمتمثلة فيما يلي:

1-أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا

يكون المحبوس قد صدر في حقه حكما أ قرارا أصبح نهائيا أي قضي عليه بعقوبة سالبة للحرية وتم إيداعه المؤسسة العقابية ، وبالتالي يستثنى المحبوس مؤقت والمحبوس لإكراه بدني من الإستفادة من هذا النظام.

2-قضاء فترة معينة من العقوبة

نجد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ميز بين المحبوس المبتدئ الذي قضي (1/3) ثلث العقوبة المحكوم بها عليه، وبين المحبوسين الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة وقضي نصف العقوبة (1/2) المحكوم بها عليه، ويتم الوضع في

الورشات الخارجية وفق الشروط المحدودة في المادة 95 من هذا القانون ، بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات ويشعر به الوزراء المختصين في وزارة العدل.[1]

3-التمتع بحسن السيرة والسلوك

يجب أن يتمتع المحبوس بحسن السيرة والسلوك ، وبين استعداده الكامل وإصلاحه وتأهيله ، ويقدم ضمانات كافية للمحافظة على الأمن والنظام العام وعند قيامه بالعمل خارج المؤسسات العقابية[2].

ثانيا: إجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية والتزامات الأطراف المتعاقدة

للإستفادة من نظام الورشات الخارجية ، يتعين إتباع الإجراءات معينة واحترام الالتزامات ما بين الأطراف المتعاقدة كما يلي:

1-إجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية

تتم إجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية حسب المادة 103 من القانون 04/05 على النحو التالي:

- توجه طلبات تخصي اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات وهو يحيلها بدوره إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي. في حالة الموافقة تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من

[1]أنظر المادة 101 من قانون رقم04/05.
[2]مريم طريباش دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة ، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، الدفعة السادسة عشر ، 2005 /2008 ص.33.

المحبوسين، ثم توقيع على الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة.[1]

- قصر الإستفادة من تخصيص اليد العاملة العقابية للمؤسسات العامة، أو الخاصة المستهدفة لإنجاز مشاريع عمومية أو ذات منفعة عامة.

2-الإلتزامات الأطراف المتعاقدة

يجب أن تتضمن الإتفاقية نصوص تتعلق بأجرة اليد العاملة العقابية التي تدفع من طرف الهيئة المستهدفة ، حراسة المساجين وإيوائهم، وإطعامهم، ضمان التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.[2]

أشار القانون رقم04/05 إلى بعض هذه الالتزامات في المادة 102

أ- رجوع المحبوس إلى المؤسسة العقابية عند إنتهاء المدة المحددة في الإتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات.

ب- إمكانية رجوع المحبوس إلى المؤسسة العقابية مساءا كل يوم بعد إنتهاء مدة العمل.

ت- التزام موظفو المؤسسة العقابية بحراسة المحبوسين العاملين أثناء النقل في الورشات العمل وخلال أوقات الراحة.[3]

[1]أنظر المادة 103 من قانون رقم 04/05.
[2]دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ط.02، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر:ص.1780وص179.
[3]انظر المادة 102 من القانون 04/05.

ثالثا: تقييم نظام الورشات

يمتاز نظام الورشات الخارجية بالعديد من المزايا التي تخدم كل ومن المحبوسين والمجتمع كما أن هذا النظام لا يخلو من بعض العيوب التي تشكل عائقا لهدف تطبيق أساليب التخفيف.

1-مزايا نظام الورشات الخارجية

يتميز نظام الورشات الخارجية بأنه إحدى وسائل المعاملة العقابي التي تمهد الطريق نحو إعادة إدماج المحكوم عليه، حيث أنه يحافظ على إبقاء نوعا من الصلات والروابط بين المحكوم عليه وبين العالم الخارجي، تمهيدا لعودته النهائية إلى حياته الطبيعية ويقلل بدرجة كبيرة من الآثار المفسدة والضارة للسلب التام للحرية.

2-عيوب نظام الورشات الخارجية

تتمثل مساوئ نظام الورشات الخارجية انه يصعب من ناحية تدبير الأعمال التي تكفي الإلتحاق المحكوم عليهم بنظام الورشات الخارجية، كما أن كثيرا من أصحاب الأعمال يحجمون عن تشغيلهم ، نتيجة لنظرة الريبة التي تتوفر لديهم إزاء الماضي الإجرامي الخاص بهم، فضلا عن أن الرقابة التي تفرضها المؤسسة العقابية عليهم أثناء العمل تؤدي إلى عدم أدائهم للعمل بصورة طبيعية وزيادة الريبة لدى صاحب العمل اتجاههم فضلا عن مزاحمة

المحكوم عليهم للعمال الأحرار في سوق العمل وكذلك أنه باهض التكاليف لأنه يحتاج إلى عدد كبير من المشرفين والحراس[1].

المطلب الثاني: تكييف العقوبات السالبة للحرية

الفرع الأول: إجازة الخروج

استحدث المشرع نظام إجازة الخروج تماشيا مع الإصلاحات وتفعيل عملية الإدماج واستمرارها بما يناسب كل محبوس وسلوكه ووضعيته الجزائية.

يعتبر نظام إجازة الخروج كأسلوب تخفيف العقوبات في المنظومة الجنائية قصد خروج السجين من دائرة الجريمة إلى دائرة إصلاحه، يستلزم علينا تعريف إجازة الخروج لإبراز شكله القانوني والتطرق إلى شروط الاستفادة من هذا النظام وتحديد الجهة المختصة بإصدار مقرر إدارة الخروج.

أولا: تعريف نظام إجازة الخروج

تتمثل أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام العقابي التقليدي أن لا يعترض مدة التنفيذ العقابي توقف أو إنقطاع فإذا ما أودع المحكوم عليه المؤسسة العقابية تعين بقاءه حتى انقضاء مدة عقوبته كاملة، وهذا المبدأ استمرار التنفيذ العقابي"رغبة في عزل المحكوم عليه حتى تحقق العقوبة غرضها الردعي[2].

[1]سيف عبد المنعم بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة ، رسالة دكتوراه في الحقوق جامعة القاهرة، 2006، ص.401.

[2]أمال أنال، أنظمة تكيف العقوبة واليات تجسيدها في التشريع الجزائري ، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستر في العلم القانونية ، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2011 صص51-52.

شاع في السابق مبدأ استمرارية التنفيذ العقابي ويعد من أهم المبادئ التي قام عليه هذا الأخير رغبة في عزل المحكوم عليه، لكن مع التطور الحاصل أصبح من المستحسن تعديل الحكم الجزائي في مرحلة التنفيذ وضروريا لضمان مرونة ونجاعة النظام العقابي حتى يستجيب لمتطلبات السياسة العقابية الحديثة[1].

تتمثل وظيفة السجن في عزل المسجون عن المجتمع الجزائري ولكن أصبح ألان مستوجبا تدعيم ثقة المحكوم عليه بالخارج، لذلك تبنى المشرع الجزائري فكرة إجازة الخروج قصد إعادة تكييف وتخفيف العقوبة السالبة الحرية، وبمقتضاه منح للمحكوم عليه مدة أقصاها 10 أيام يقضيها خارج المؤسسة العقابية دون حراسة[2].

نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف إجازة الخروج ، واكتفى ببيان شروطه والجهة المختصة بإصداره ولخصها في المادة 129 من ق.ت.س إذ تنص على أنه:" يجوز للقاضي تطبيق العقوبات ، وبعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (03) سنوات أو تقل عنها بمنحها إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاه عشرة (10) أيام يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروط خاصة ، تحدد بموجب قرار من وزير العدل ، حافظ الأختام"[3]

[1] بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين ، دار الهدى ، الجزائر، طبعة 2009، ص.56.
[2] أمال أنال، المرجع السابق،ص41.
[3] المادة 129 من قانونرقم04/05.

ثانيا: شروط الإستفادة من نظام إجازة الخروج

نستنتج من خلال نص المادة 129 من (ق.ت.س) السابق الذكر الشروط أن تتوفر في المحبوس حتى يتسنى له الاستفادة من نظام إجازة الخروج ، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

1- أن يكون المحبوس مكوما عليه نهائيا.

2- أن يكون المحبوس محكوما عليه بعقوبة سالبة الحرية لمدة تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها.(3")

3- أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك وهو أمر يتجسد بتقرير يحرره مدير المؤسسة العقابية أو مدير الإحتباس.

يمكن إعفاء المحبوس من بعض الشروط أو كل الشروط الواجبة توفرها للإسفادة من نظلم إجازة الخروج ، إذا بلغ السلطات المختصة من حادث خطير قبل وقوعه، من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف عل مديرية أو بصفة عامة يكتشف عن المجرمين أو إيقافهم.

نستقرئ من خلال نص المادة 129 في الفقرة 02 أن مقرر منح الإجازة يمكن أن يتضمن شروط خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل[1].

نلاحظ أن المشرع الجزائري قام بتغليب الجانب الأمني على الجانب الإصلاحي، وهذا مالا يخدم السياسة العقابية الحديثة والعمل بأساليب تخفيف العقوبات ، لأن هذا الإستثناء لا

[1]ياسين مفتاح ،الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية شعبة علوم جنائية جامعة باتنة الحاج لخضر، 2011، ص.155.

يخدم المحبوس بصفة خاصة ولا المجتمع بصفة عامة، وإن طبقنا هذا إستثناء ، فماذا يضمن لن أن المحبوس المستفيد منه لا يعود إلى ارتكاب الجريمة ويندمج في المجتمع بصفة عادية.

ثالثا الجهة المختصة بإصدار مقرر إجازة الخروج

تم إنشاء منصب قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بموجب قانون إصلاح السجون، لكن لم يمنحه سلطة تقديرية واسعة تمكنه من العملية التأهيلية ، كنتيجة لبعض القيود التي حالت دون ممارسة سلطة الفعلية وأمام الفراغ التشريعي الذي إعترى نصوص قانون الإصلاح السجون، أثبت الواقع العملي أن وزير العدل يهيمن على عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين باستحواذه على كل السلطة التقديرية، كما وجدنا أن قرار منح العطلة كان بموجب مقرر من وزير العدل.

يقتصر دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية على مجرد اقتراح بعد استشارة لجنة الترتيب والتأديب[1]

تفاديا للفراغ التشريعي تم إلغاء القانون أعلاه بموجب قانون تنظيم السجون رقم 04/05 ليتم التكريس الفعلي لمبدأ تدخل القضاء في مرحلة تطبيق العقوبة ليس فقط بإنشاء مركزية قاضي تطبيق العقوبة ، بل بتوسيع صلاحياته حتى يتمكن ن عملية إعادة التربية وإدماج المحكوم عليه، وفقا للبرامج الإصلاحية والتأهيلية المدروسة بطرق علمية وعملية.4يتضمن القانون 04/05 إعادة الإعتبار للقاضي تكييف العقوبات من خلال سلطة الفصل في عدة

[1]أنظر المادة 22 والمادة 23 من قانون رقم05/04

مقررات من بينها مقرر إجازة الخروج الذي يفصل فيها بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات المستحدثة على غرار لجنة الترتيب والتأديب ، وكأحد الأساليب العملية لتجسيد أنظمة تخفيف العقوبة ليتأكد اتجاه المشرع العقابي إلى لا مركزية سلطة اتخاذ القرار.

الفرع الثاني: التوقيت المؤقت للعقوبة

توقيف تطبيق العقوبة مؤقتا معناه وضع حد لسريان العقوبة وتقرير مغادرة المحبوس للمؤسسة العقابية لمدة محددة[1].

يمثل نظام التوقيف لتطبيق العقوبة أحد التدابير والأنظمة المستحدثة بموجب القانون رقم 04/05 وأدرج هذا النظام لأسباب موضوعية إنسانية، تتعلق بوضعية المحبوس الاجتماعية، ويهدف مساعدته على البقاء في علاقة مع العالم الخارجي، وفي حالة ظهور بعض الظروف الطارئة وهذا للحفاظ على وازنه النفسي والاجتماعي[2]، وحسب نص المادة 720 الفقرة الأولى من ق إ .ج.ق :" فان تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يمكن أن يتم تعليقه لمدة محددة أو تشطيره إلى أجزاء زمنية، عندما يكون هناك سبب خطير يرجع لداعي طبي عائليا، مهنيا أو اجتماعيا"[3] ويستفيد من هذا التدبير ، كل شخص محكوم عليه بعقوبة الحبس في مواد الجنح شريطة أن يكون باقي العقوبة محكوم بها أقل من سنة واحدة أو

[1] سائح سنقوفة ، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري ، رؤية عملية تقييمية، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر2013، ص21.
[2] بوربالة فيصل، تكييف العقوبات في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر " غير منشورة" كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر، 2010-2011، ص.50
[3] محمد صالح مكاحلية، المرجع السابق، ص.94.

يساويها، ويرتب على مقرر منح تعليق أو تشطير العقوبة رفع القيد طوال الفترة أو الفترات المحددة على أن هذه الفترات لا يتم احتسابها ضمن هذه العقوبة[1].

وبعد صدور القانون رقم 2002-303 في 03 مارس 2002 المتعلق بحقوق المرضى ونوعية نظام الصحة أضيفت حالة أخرى للجوء لتعليق العقوبة مهما كان نوع العقوبة السالبة الحرية، ومهما كانت مدتها، وعدم مراعاة المدة الباقية، تمثل هذه الحالة في وجود مرض عضال يغلب معه الظن عدم البقاء على قيد الحياة أو يتعارض مع إبقائه محبوس ، أين ينبغي لاعتبارات إنسانية تجنب المحبوس الوفاة في السجن بعيدا عن أهله ، غير أنه لا يمكن منح التعليق في هذه الحالة إلا إذا أثبتت ذلك خبرتين طبيبتين منفصلتين يتم إعدادهم بطريقة جدلية[2].

أما التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة الذي قرره ق.ت.س.ج ،" فيجوز منحه لمدة ثلاثة أشهر ، للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ، إذا كان باقي العقوبة يقل عن سنة واحدة أو يساويها".

أولا: شروط الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

في البداية نقول أن هذا الإجراء فرضته الحاجة الملحة الخاصة بظروف المحبوسين فهؤلاء أناس كغيرهم لهم مصالحهم وحاجياتهم وظروفهم ، فقد وجدوا أنفسهم بين جدران المؤسسة العقابية بسبب مخالفتهم لأنظمة المجتمع التي طلبت منهم ألا يفعلوا ما فعلوه،

[1] المرجع السابق، ص94.
[2] المرجع نفسه، ص.95.

واعتبارا لذلك فقد ذهب المشرع إلى تقنين نصوص تساعد هؤلاء من الخروج من محنتهم، وذلك بتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة 130 من ق.ت.س.ج على أن هذه الشروط يمكن تقسيمها إلى شروط قانونية وأخرى موضوعية:

1-الشروط القانونية

حددت المادة 13 من القانون 04/05 الشروط القانونيةكالتالي:

- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا.
- أن تكون مدة العقوبة المتبقية تقل عن سنة واحة أو تساويها.
- ألا تتجاوز المدة التي يتعين أن يستفيد بها المحبوس (3) أشهر.[1]

" لا يستفيد المحبوس من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ألا إدا توافر أحد الأسباب كوفاة أحد أفراد عائلة المحبوس ، أو إصابة أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة ، التحضير للمشاركة في الامتحان ، إذا كانت زوجة المحبوس أيضا، وكان من شأنه بقاء المحبوسين في السجن إلحاق أضرار بالأولاد القصر ، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة ، خضوع المحبوس لعلاج طبي خاص".[2]طبقا للمادة 130 الفقرة الثانية من ق.ت.س.ج.

2-الشروط الموضوعية

نستشف الشروط الموضوعية من واقع الحال لكل محبوس منها:

[1]المادة 13 من القانون رقم 04/05 المذكور سابقا.
[2]محمد صالح مكاحلية، المرجع السابق، ص95.

- حسن السيرة والسلوك.
- كون المحبوس ليس من نوع الذي يخشى منه.
- كون الجريمة المرتكبة ، ليست ذات طابع وقع على صعيد المجتمع.[1]

هي إذا الشروط التي يمكن للمحبوس المحكوم عليه نهائيا أن يستفيد بإجراء التوقيف المؤقت للعقوبات ، مع الإشارة أنه يمكن أن تتوافر للمحبوس أكثر من حالة مما ذكر وعليه سيتم التحدث عن الإجراءات الخاصة بالاستفادة من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة.

ثانيا : إجراءات الاستفادة من التوقيف المؤقت للعقوبة

للاستفادة من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة، يجب إتباع إجراءات معينة ، منها ما يخص المحبوس ، ومنها ما يخص الجهة المعنية بالفصل في طلب المحبوس.

1-بالنسبة للمحبوس

يتعين على من يهمه الأمر في هذا الخصوص القيام بما يلي:

تقديم طلب يتضمن التوقيف المؤقت للعقوبة ، يوجه إلى قاضي تطبيق العقوبات سواء من المحبوس شخصيا ، أو من قبل ممثله القانوني ، والذي هو في العادة المحامي أو الوكيل حسب الأحوال أو حتى من أحد أفراد العائلة.

أو يرفق طلب التوقيف المؤقت للعقوبة بالوثائق المبررة لذلك ، وحسب الحالة المتوفرة لدى المحبوس المعني فقد يكون بسبب الوفاة فهنا تقديم شهادة وفاة وقد تتعلق الحالة بالكفالة، حينئذ تقدم شهادة الكفالة ، كما قد تكون الحالة تتعلق يكون الزوج الأخر بدوره

[1] المادة 132 من القانون رقم 04/05 المذكور سابقا.

محبوس، وهنا تقدم شهادة وجود ، وقد يكون الأمر يتعلق بمتابعة علاج لمرض خطير ، بينها تقدم الوثائق الطبية المثبتة لذلك، وهكذا.[1]

2-بالنسبة للجهة المعنية بالفصل في طلب المحبوس

الجهة المعنية، وهي لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات ، وهذه الأخيرة بعد تلقيها الملف الأتي من مصلحة إعادة الإدماج بعد تشكيله تقوم بدراسة من مختلف جوانبه القانونية والموضوعية على أثرها يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر إما أن يتضمن الموافقة على إفادة المعني بإجراء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة مع تضمينه مجموعة من الشروط أو أنه قد يرفض طلب المعني ، مع تسييب ذلك الرفض[2].

ثالثا : الآثار المترتبة على مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة

ينجر عن مقرر الاستفادة من التوقيف المؤقت للعقوبة ، مجموعة أثار معينة منها ما يخص قاضي تطبيق العقوبات ، ومنها ما يتعلق بالمحبوس والنيابة العامة.

1-بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات

" على قاضي تطبيق العقوبات أن يفصل في الطلب المقدم إليه خلال (10) أيام من تاريخ إخطاره بالملف، وأن يحظر النيابة العامة والمحبوس المعني بالمقررة التي أصدرها وذلك من خلال (03) أيام من تاريخ البث في الطلب"[3]، بغض النظر عن محتواها.

[1] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري-دراسة مقارنة-، المرجع السابق،ص.405.
[2] سائح سنقوقة ، مرجع السابق، ص.113.
[3] المادة 133 الفقرة الأولى ، القانون رقم 04/05 السالف الذكر،ص.24.

2-بالنسبة للمحبوس

هنا يتعين التمييز بين حالتين:

- كون المقرر صدر بالرفض ، في هذه الحالة المحبوس الحق في هذه المقررة خلال (08) أيام من تاريخ تبليغه بالمقرر، وذلك أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون ، وهي لجنة تكييف العقوبات الكائن مقرها بالمديرية العامة لإدارة السجون التابعة لوصاية وزارة العدل.
- كون المقررة صدرت بالقبول " وأن النيابة العامة قدمت طعن في المقررة حينها يتعين على كل من المحبوس والنيابة العامة انتظار قرار لجنة تكييف العقوبات، وهو ما يسمى قانونا بالأثر الموقف للطعن".
- كون النيابة لم تستعمل حقها في الطعن ، يخلى سبيل المحبوس ويرفع القيد عنه خلال فترة التوقيف ، كما لا تحتسب فترة التوقيف ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا[1]، بل يبقى دين مؤجل في ذمة المحبوس ، يسدده مباشرة إثر إنتهاء فترة التوثيق ، كما على المحبوس المعني بمقرر التوقيف العودة الفورية إلى المؤسسة لتسديد ما بقي في ذمته من دين اتجاه المجتمع.[2]

[1] المادة 131، القانون السالف الذكر.
[2] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص.115.

3-بالنسبة للنيابة العامة

للنيابة العامة وفقا للفقرة الثانية من المادة 133 حق الطعن في المقرر الرامي إلى إفادة المحبوس بالتوقيف المؤقت للعقوبة، وذلك من خلال 08 أيام من تاريخ تبليغها لمقرر التوقيف أمام لجنة تكييف العقوبات[1].

ما يمكن ملاحظته على المشرع الجزائر، أنه أوجب تسبيب المقرر المتضمن التوقيف المؤقت للعقوبة ،وهو المقرر الوحيد الذي يشتر فيه التسبيب ،على خلاف المشرع الفرنسي الذي يشترط تسبيب كل الأوامر والأحكام الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات ولا يقل المقرر المتعلق بتوقيف المؤقت للعقوبة خطورة عن مقرر إجازة الخروج ، الحرية النصفية،و الوضع في الورشات الخارجية ، عن حفظ الأمن والنظام العام ومع ذلك يشترط المشرع الجزائري تسبيبه مثل هذه المقررات مع العلم أنها تتخذ بنفس الطريقة بعد استشارة قاضي تطبيق العقوبات.

كما لم يوضح المشرع الأثر المترتب في حالة انقضاء أجل 10 أيام الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات للفصل في طلب التوقيف المؤقت،دون أن يفصل فيه، وانقضاء مدة 03 أيام المقررة له لتبليغ مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة أو الرفض للنيابة والمحبوس دون أن يقوم بالتبليغ.

[1] القانون رقم 04/05 السالف الذكر،ص24.

الفرع الثالث : الإفراج المشروط

يعتبر الإفراج المشروط أهم أساليب المعاملة العقابية الحديثة ،التي تهدف إلى تحقيق الغرض من العقوبة المسطرة للمحكوم عليهم،وهو إصلاحهم وإعادة تربيتهم وتأديبهم اجتماعيا.

حيث يهدف هذا النظام إلى إخلاء سبيل المحبوس قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه إذا ثبت أن ما ينقضي من مدة العقوبة كان مجديا في إصلاح نفسه وهو بذلك ليس حق مكتسبا[1].

أولا: تعريف الإفراج المشروط

المشرع لم يتطرق في القانون رقم04/05 المؤرخ في 6فيفيري2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ومن قبله الأمر 02/72 الملغى المؤرخ في 10 فبراير 1972 الذي يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين إلى تعريف الإفراج المشروط ،وحتى أن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي استمد منه قانون السجون الجزائري لم يعرف الإفراج المشروط واكتفى بالغاية منه،و هذا من خلال المادة 792 المعدلة بموجب القانون رقم 516/2000 المؤرخ في 2000/6/15 التي نصت على أن:"الإفراج المشروط يهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليهم والوقاية من العود".

[1]معافة بدر الدين، مرابطي ياسين، مذكرة لنيل إجازة الخروج، المدرسة العليا للقضاء، النظام القانوني ،2004-2007،ص57.

نجد أن المادة 134 من القانون 04/05 مستمدة من المادة 729 القديمة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي عكس ما ذهبت إليه أغلب التشريعات على المستوى الدولي[1].

لقد تعددت التعاريف الفقهية حول تحديد مفهوم الإفراج المشروط ،فهناك من عرفه على أنه:"أسلوب من أساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية يجوز بمقتضاه

إطلاق سراح المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية ،قبل انقضاء كل المدة المحكوم بها عليهم"[2].

ويذهب البعض إلى تعريفه بأنه :"إطلاق سراح المسجون قبل انتهاء مدو عقوبته إذا توافرت شروط معينة"[3].

ويذهب إسحاق إبراهيم منصور إلى تعريفه بأنه :"إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والاختيار"[4].

ويتجلى من خلال هذه التعريفات أن نظام الإفراج المشروط يتميز بمجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي :

- ✓ الإفراج المشروط منحة أو مكافأة تأديبية تمنح للمحكوم عليه الذي تبيت حسن الليرة والسلوك ،ولا يعتبر حقا مكتسبا له.

[1] انظر المادة 729 من ق ج.ف المعدل بموجب القانون رقم 516/2000 المؤرخ في 2000/6/15 على الموقع الالكتروني: www.livespeurtous.com تاريخ الإطلاع يوم 2014/4/23.
[2] الدكتور عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق،ص408.
[3] الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق،ص221.
[4] الدكتور إسحاق ابراهيم منصور ،موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق،ص ص 213-214.

- ✓ الإفراج المشروط أسلوب تفريد المعاملة العقابية التهذيبية للمحكوم عليه يعتمد على تدابير المساعدة والمراقبة من أجل تسهيل عملية إصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي لهذه الفئة[1].
- ✓ الإفراج المشروط ليس إفراجا نهائيا، لأنه لا يؤدي إلى انقضاء العقوبة، ومدته تدخل ضمن العقوبة المحكوم بها، ويمكن أن يلغى في أي وقت إذا ما اخل المحكوم عليه بإحدى الالتزامات المفروضة عليه سنتناولها لاحقا.

ثانيا: شروط تطبيق الإفراج المشروط

تتمثل شروط تطبيق الإفراج المشروط على المحكوم عليه كالتالي:

1-الشروط الموضوعية للإفراج المشروط

أن يكون سلوك المحكوم عليه قويما ،بمعنى تكون سيرته حسنى داخل المؤسسة العقابية مع إظهار لضمانات جدية لاستقامته، حيث أشارت المادة 134 ق،ت،س لذلك[2].

قضاء المحكوم عليه لجزء من لعقوبة داخل المؤسسة العقابية قبل أن يمنح له الإفراج المشروط، بحيث يحدد هذا الجزء على أساس نسب معينة من مدة العقوبة المحكوم بها، ولقد حدد المشرع الفرنسي هذه المدة بالنسبة للمبتدئين بنصف المدة(2/1) المحكوم بها ،وأما بالنسبة للعائدين فيرفعها إلى ثلثي(3/2) المدة المحكوم بها ، أما المحكوم عليه بعقوبة

[1]معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط،بدون طبعة،2010،دار هومة للنشر والتوزيع و الطباعة، الجزائرص30

[2] أنظر المادة 134 ق،ت،س،السالف الذكر،ص24.

السجن المؤبد فترفع المدة إلى ثمانية عشر سنة ،وهذا تقريبا نفس الوضع بالنسبة للمشرع الجزائري بمقتضى المادة 134 من ق،ت،س السالفة الذكر في فقرتها 2و3و4.

أن يوفى المحكوم عليه بالتزاماته المالية من مبالغ مالية ومصاريف قضائية ومبالغ الغرامات وكذا التعويضات المدنية، حيث نصت المادة 136 ق،تنص على ذلك بقولها:"لايمكن للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط ما لم يكن قد سدد المصاريف القضائية ،ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، كذا التعويضات المدنية ،أو ما يثبت تنازل الرف المدني له عنها".

إلا أن المشرع الجزائري لم يشر في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس إلى الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه غير قادر على الوفاء بالالتزامات المالية الواردة في منطوق الحكم الجنائي ،مما يعني عدم الاستفادة المحكوم عليه من الإفراج المشروط باستثناء حالة سداد التعويضات المحكوم بها عليه بموجب حكم مدني فلا تحول دون الإفراج عنه شرطيا.

وبالرغم من ذلك هناك استثناءات واردة عل ى هذه الشروط الموضوعية الواجب توافرها في المحكوم عليه متمثلة فيما يلي :

المحكوم عليه يعفى من فترة الاختبار إذا بلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو قدم معلومات للتعرف على مدربيه،أو

كشف عن مجرمين وتم إيقافهم[1]، وهذا ما أشارت إليه المادة 135 ق،ت،س بنصها على أنه:"يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط ،فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 أعلاه ،المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية ،و يقدم معلومات للتعرف على مديريه أو بصفة عامة ،يكشف عن مجرمين ويتم إيقافهم".

إعفاء المحكوم عليه من جميع الشروط الموضوعية السالفة الذكر إذا كان مصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في المؤسسة العقابية تجعلها تؤثر سلبا عليه، وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والنفسية[2]، وقد نص كذلك على هذا الاستثناء المنشور الوزاري المشترك رقم 06 المؤرخ في 1984/06/20 المتعلق بإجراءات الإفراج المشروط[3].

2-الشروط الشكلية

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ- **مرحلة الطلب أو الاقتراح:** لقد بينت المادة 137 ق،ت،س على أن الإفراج المشروط يكون بطلب من المحكوم عليه شخصيا أو ممثله القانوني ،وقد يكون في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية[4]، ليتم إحالته على

[1]معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، المرجع نفسه،ص132

[2] انظر المادة 148 ق،ت،س السالف لذكر،ص26

[3]معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، المرجع نفسه،ص134

[4]تنص المادة 137ق،ت،س على ما يلي:"يقدم طلب الإفراج المشروط من المحكوم عليه شخصيا أو ممثله القانوني ،أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية "

لجنة تطبيق العقوبات التي يتوجب عليها الفصل فيه أجل أقصاه شهر من تاريخ تسجيل الطلب ،هذا ما أشارت إليه المادة 1/109 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 2005/5/17 ال1ي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها ،إذ تنص على ما يلي :"تفصل اللجنة في الطلبات المعروضة عليها في أجل أقصاه شهر واحد ابتداءا من تاريخ تسجيلها".

ب- **مرحلة التحقيق السابق:** وتتمثل هذه المرحلة في لإجراء تحقيق مسبق على المحكوم عليه قبل اتخاذ قرار الإفراج المشروط ،لأن الغاية من وراء ذلك معرفة وضعيته الجزائية والعائلية وحالته الصحية ،ومحل إقامته ومهنته المعتادة ،ومستوى التعليم الذي حصله بالمؤسسة العقابية أو غيرها ،إضافة إلى ذلك التعرف على الشهادات العلمية والمهنية التي تحصل عليها ومدى تسديديه لمصاريف والغرامات القضائية والتعويضات ،وعند الانتهاء من هذا التحقيق يمكن للسلطة المختصة لإصدار قرارها المناسب في طلب الإفراج المشروط المقدم إما بقبول منحه أو تأجيله أو رفضه نهائيا.

ت- **مرحلة إصدار القرار النهائي للإفراج المشروط:** هذه المرحلة المتمثلة في إصدار القرار النهائي للإفراج المشروط أولاها المشرع الجزائري لكل من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب مدة العقوبة المحكوم بها المتبقية[1].

[1] انظر المادتين 1/141 و142 ق،ت،س السالف الذكر ،ص 25.

ثالثا: الجهة المختصة بمنح الإفراج المشروط وآثاره

لقد خول المشرع الجزائري لكل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حافظ الأختام باعتبارهما هيئات قضائية مهمة إصدار قرار الإفراج المشروط كالآتي:

1-اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بمنح الإفراج المشروط

إن المشرع الجزائري لم يحدد بدقة ووضوح الجهة المختصة أصلا بمنح الإفراج المشروط فطبقا لنص المادتين 138 و1/141 ق،ت،س فإن منح الإفراج المشروط من اختصاص لجنة تطبيق العقوبات هذا من جهة ،ومن جهة ثانية يختص قاضي تطبيق العقوبات بذلك[1] ،لكن بعد صدور المنشور الوزاري المؤرخ في 2005/6/5 المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط وزع الاختصاص بين لجنة تطبيق العقوبات وقاضي تطبيق العقوبات على النحو الآتي[2]:

تصدر اللجنة مقرر يتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط

يصدر قاضي تطبيق العقوبات بناءا على هذا المقرر ،مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط مع اشتراط المشرع الجزائري أن يكون باقي العقوبة يساوي و يقل عن 24 شهرا ويكون مقرر الإفراج المشروط قابل للطعن من قبل النائب العام خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه، هذا الطعن يكون أما لجنة تكييف العقوبات التي حددت تشكليها بموجب المرسوم

[1] انظر المادة138،ق،ت،س،المرجع نفسه،ص25

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق،ص450.

التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 2005[1]/5/17، التي تفصل غيه خلال مهلة خمسة وأربعين يوما ابتداءا من تاريخ الطعن ،وبمجرد مرور هذه المدة يعتبر الطعن مرفوضا[2].

وفي حالة قبول الطعن من رف هذه اللجنة يبلغ بذلك قاضي تطبيق العقوبات الذي بدوره يلغي مقرر الإفراج المشروط ،أما إذا رفض الطعن فيبلغ مقرر الرفض الصادر عن هذه اللجنة بواسطة النيابة العامة لقاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر على تنفيذه.

2- اختصاص وزير العدل بمنح الإفراج المشروط.

يختص وزير العدل حافظ الأختام بالبث في طلبات الإفراج المشروط في الحالات التالية:

إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة أكثر من 24 شهرا.

الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه مصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في المؤسسة العقابية ومن شأنها تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية أو النفسية.

الحالة التي يبلغ فيها المحكوم عليه السلطات المختصة عن حادث خطير قلل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية ،وكذلك أقدم على التعرف على مدبريه أو كشف عن المجرمين وإيقافهم.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 180/05 مؤرخ في 8 ربيع الثاني 1426ه الموافق ل 17 ماي 2005 ،يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها،ج،ر ،العدد 35، الصادرة بتاريخ 9 ربيع الثاني 1426 الموافق ل18 ماي 2005،ص14

[2] انظر المادة 5/141ق،ت،س،المرجع السابق،ص25.

ويمكن الإشارة إلى أن وزير العدل حافظ الأختام بعد عملية البث في الطلبات المقدمة أمامه يصدر قرار الإفراج المشروط نهائيا ،ليبلغ أمين لجنة تطبيق العقوبات نسخة من هذا المقرر إلى المدير المؤسسة العقابية لتنفيذه بتدوينه على رخصة الإفراج المشروط التي تسلم للمحكوم عليه المستفيد من هذا الأسلوب ،لكن قبل يبلغ مدير المؤسسة العقابية لهذا الأخير فحوى هذا المقرر والشروط الخاصة الواردة فيه ،إضافة إلى ذلك يحرر محضرا يثبت فيه قبول المستفيد المحكوم عليه لهذه الشروط ليوقع في الأخير كلاهما على هذا المحضر الذي ترسل نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة.

ويترتب على تنفيذ قرار الإفراج المشروط عدة أثار أهمها ما يلي :

أ- **إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة:** إن مدة الإفراج المشروط تكون مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج عن المحكوم عليه ،غير أنه في حالة الحكم على المحكوم عليه بالسجن المؤبد فإن الإفراج المشروط تحدد بخمس سنوات فإذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند انقضاء الآجال المذكورة اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا من تاريخ تسريحه المشروط ،وهذا ما أشارت إليه المادة 146 ق،ت،س[1].

ب- **التزامات المفرج عنه بشرط:** هذه الالتزامات نوعان عامة وخاصة يمكن التطرق إلى أهمها فيما يلي :

[1]تنص المادة 146ق،ت،س على ما يلي:"تكون مدة الإفراج المشروط عن محبوس لعقوبة مؤقتة ، مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج ،تحدد مدو الإفراج المشروط عن المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد لخمس سنوات إذا لم يتقطع مدة الإفراج المشروط عند انقضاء الأزجال المذكورة أعلاه ، اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه منذ تاريخ تسريحه نهائيا".

❖ الالتزامات العامة: يفرض على المحكوم عليه المستفيد من مقرر الإفراج المشروط التزامات يتوجب عليه التقيد بها وهي:

- الإقامة في مكان معين ومحدد.
- الامتثال لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات والمساعدة الاجتماعية التي عينت لهذا الغرض.
- قبول زيارات المساعدة الاجتماعية وموافاتها بكل المعلومات والمستندات التي تسمح بمراقبة وسائل العيش المفرج عنه بشرط.

❖ **الالتزامات الخاصة:**

يلزم المحكوم عليه بالتوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو الدراك الوطني.

خضوعه لتدابير المراقبة والعلاجات الطبية.

عدم اختلاط المحكوم عليه ببعض فئات المجرمين.

لا يستقبل أو يأوي في مسكنه بعض الأشخاص ولاسيما المتضرر من الجريمة هتك العرض.

تبليغ قاضي تطبيق العقوبات بكل التنقلات التي تقوم بها المفرج عنه بشرط.

المنع من سياقة بعض السيارات.

ث- **إلغاء مقرر الإفراج المشروط:** في حالة إخلال المحكوم عليه المستفيد من مقرر الإفراج المشروط بهذه الالتزامات المفروضة عليه كانت عامة أو خاصة ،وكذا الشروط الملقاة على عاتقه المدونة في هذا المقرر فإن مقرر الإفراج المشروط يلغى ويعاد المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه ،وتعتبر المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية ،هذا ما اعتمده المشرع الجزائري في المادة 3/147 ق،ت،س التي تنص على ما يلي:"يترتب على إلغاء مقرر الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه ،وتعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية"[1].

المطلب الثالث: ترقية حقوق الإنسان في السجون

عند دخول المسجون إلى المؤسسة العقابية فلا يعني ذلك أنه سوف يهدر أو يجرد من أبسط الحقوق فله حقوق يتمتع بها مثله الإنسان العادي التي تضمنها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي تساعد على عملية إصلاح وإدماج السجين مجددا بعد خروجه من المؤسسة العقابية.

الفرع الأول : اتصال المسجون بالعالم الخارجي

لاشك أن الإبقاء على صلات المحكوم عليه بالمجتمع الخارجي ،وخصوصا أفرادا عائلته من شأنه أن يخفف من الآثار النفسية السيئة المرتبطة على سلب الحرية وأن يحقق

[1] الدكتور عمر خوري ، السياسة العقابلية في القانون الجزائري،المرجع السابق،ص438.

إشباعا لحاجة طبيعة للمحكوم عليه باعتباره إنسانا وفضلا عن ذلك فإن المحافظة على هذه الصلات تتيح ظروفا أفضل للتأهيل ،فالمحافظة على نفسية المحكوم عليه يمثل تدعيما لإمكانيات التأهيل فضلا عن أن الإبقاء على هاته الصلات يساهم في إعداد المحكوم عليه لاسترداد مكانته في المجتمع ،كما أن الإبقاء على صلاته بعائلته يشعره دائما بالمسؤولية نحوها، وهو ما يدعوه إلى سلوك مطابق للقانون بعد الإفراج عنه[1].

القاعدة 37 يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه على فترات منتظمة بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء[2].

القاعدة 38 يمنح السجين الأجنبي قدرا معقولا من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمي إليها.

القاعدة 39 يجب أن تتاح للسجناء مواصلة بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات ،أو أية وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لإشرافها[3].

وتجدر الإشارة إلى أن القواعد العامة التطبيق الواردة في الجزء الأول ، تطبيق بصورة حيادية ولا يجوز أن يكون هنالك تتميز في المعاملة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو

[1] محمد كبيش ،مبادئ علم العقاب، دار الثقافة العربية، القاهرة ،مصر ،1995،ص330.
[2] سعيدي محمد الخطيب ،حقوق السجناء وفقا لأحكام التوثيق للبدولية لحقو الإنسان والدساتير العربية وقوانين أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات ،وتنظيم السجون وحماية الأحداث ،ط1 ،ممنشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت نلبنان ،2010،ص05.
[3] القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ،المواقع الالكتروني

الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو المنشأة القومي أو الاجتماعي أو القوة أو المولد أو أي وضع في الوقت نفسه من الضروري احترام المعقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للفئة التي ينتسب إليها السجين[1].

وفيما يلي أهم القواعد الضامنة لحقوق السجناء أو الموقوفين ،كإضافة للتي سبق وأن عرضناها:

القواعد المتعلقة بأماكن الاحتجاز: توفر لجميع الغرف العدة لاستخدام المسجونين ولاسيما حجرات النوم ليلا جميع المتطلبات الصحية.

القواعد المتعلقة بالنظافة الشخصية والطعام والتمارين الرياضية: يجب أن يوفر للسجناء الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات ،وكل سجين لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بمجموعة من الثياب مهنية أو أحاطه بكرامة ،ويجب أن تكون جميع الثياب نظيفة[2].

وفي حالات استثنائية ،حين يسمح للسجين بالخروج من السجن لغرض مرخص به ،يسنح له بإرتداء ثيابه الخاصة أو بارتداء ملابس أخرى لا تستدعي الأنظار.

القواعد المتعلقة بالانضباط والعقاب: من بين هذه القواعد عدم جواز معاقبة أي سجين إلا بعد أعلامه بالمخالفة وإعطائه فرصة فعليه لعرض دفاعه ،و على السلطة المختصة أن

[1] سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق،ص43.
[2] سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق،ص44-45.

تقوم بدراسة مستفيضة للحالة ،وتحظر كليا العقوبة الجسدية أو بالوضع في زنزانة منظمة وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو أحاطه بالكرامة ،كعقوبات تأديبية.

ولا يجوز أبدا أن تستخدم أدوات تقييد الحرية كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب.

القواعد المتعلقة بتزويد السجناء بالمعلومات وحقهم في الشكوى: يزود كل سجين لدى دخوله السجن ،بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة من السجناء ،وحول قواعد الانضباط في السجن ،و الرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوى،وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء ومن تكييف نفسه وفقا لحياة السجين[1].

الفرع الثاني: منح المسجون مساعدة اجتماعية ومالية

يجب أن يقدم للمفرج عنه منذ لحظة خروجه من المؤسسة العقابية العون اللازم في الأيام الأولى ليستطيع مواجهة ظروف الحياة الجديدة عليه بعد ابتعاده عنها فينبغي أن تتكفل المصالح و الهيئات الحكومية بقدر الإمكان بتزويده بالمستندات والأوراق الثبوتية لشخصيته ومنحه ملبس لائقا ،مع مساعدته على الحصول على مسكن وعمل إضافة إلى ذلك إعطائه مبلغ من النقود لتسديد حاجاته العاجلة ومصاريفه ،وكذا رعايته صحيا عن طريق علاجه من أي مرض قد يصاب به سواء كان بدنيا أو عقليا أو نفسيا[2].

[1] سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق،ص120.
[2] عبد الستار فوزية ،مبادئ علم الإجرام والعقاب،المرجع السابق،ص440

أما فيما يخص المساعدات الاجتماعية فتتمثل دراسة مشاكل المحبوس والعمل على حلها وكذلك تنظيم الحياة الفردية والاجتماعية ،وتتمثل أيضا في تغيير نظرة الناس إلى المفرج عنه، ومحاولة أقناعهم بتقديم الرعاية الاجتماعية له من أجل تحقيق المصلحة العامة عن طريق تشجيعه ومساعدته على التخفيف من ردة الفعل النفسي لديه ،نتيجة هذا الشعور الاجتماعي المعادي له ، بالعمل على استعادة علاقته الأسرية وصلاته بالأشخاص والهيئات التي يمكنها رعاية مصالح أسرته[1].

الفرع الثالث: حق المسجون في تلقي الزيارات

إن اتصال السجين بالعالم الخارجي وهو داخل المؤسسة العقابية يعد من أولى الضروريات في تنفيذ الإدماج الاجتماعي بحيث جاء في المادة 66 :للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه ..."كما أضافت الفقرة 02 من نفس المادة زيارة الجمعيات الإنسانية والخيرية هذه الزيارات نساهم في ربط العلاقة ما بين السجين وأسرته وحاجات أفراد عائلته ومحاولة إيجاد حلول لها والمشاركة في اتخاذ القرارات للعائلة مما يبرز هذه الصلة ويعطي للنزيل شعور بالإرتياح النفسي لوجوده في جميع القرارات المتعلقة بالأسر ولا تجعله في معزل عنها فهذا الحق يسهم بشكل كبير في بقاء العلاقة ما بين الأسرة والنزيل[2].

[1]محروس محمود خليفة، رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي، الطبعة الأولى ،1997، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز لدراسات والبحوث، الرياض، ص21.
[2]جلطي عمر ،أستاذمحاضربجامعة عبد الحميد بن باديس ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مستغانم ،محاضرة بعنوان حقوق النزيل.

المبحث الثاني :الرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه

المطلب الأول:أهمية وأهداف الرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه

عند انقضاء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ،يفرج عن المحكوم عليهم نهائيا ،بعدما خضعوا لأساليب التهذيب داخل المؤسسة العقابية ،ولجميع أشكال الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية ،هذه الأساليب لا تكتمل أهدافها بوجوب رعاية المفرج عنهم بعد خروجهم من المؤسسة العقابية ، بل عادة ما يواجه البعض منهم بما يسمى بأزمة الإفراج التي تنشا عن الاختلاف بين ظروف الحياة التي اعتادوا عليها داخل المؤسسة العقابية وبين الحياة خراجها فقد يتعوضون لظروف قد تدفعهم إلى العودة للجريمة مرة أخرى.

الفرع الأول: مفهوم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

يقتضي البحث عن مفهوم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم ،تحديد معناها (تعريفها)،ثم بيان أهميتها من خلال الفرعين التالين:

أولا: تعريف الرعاية اللاحقة المفرج عنهم

تعتبر الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم أسلوب من أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية حيث أنها تكمل هدف العقوبة الممثل في التأهيل والإصلاح وذهبتن المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي على تعريفها بأنها:"عملية تتابعية وتقومية للنزلاء المفرج

عنهم في بيئتهم الطبيعية من خلال تهيئتهم للعودة إلى العالم الخارجي ،والعمل على توفير أنسب ألوان الأمن الاقتصادي والاجتماعي والنفسي والترفيهي داخل مجتمعهم الطبيعي"[1].

وقد عرفها السيد رمضان على أنها :"الاهتمام والعون والمساعدة تمنح لمن يخلى سبيله من السجن لمعاونته على جهوده للتكيف الاجتماعي مع المجتمع"وكذلكأنها:" عملية علاجية مكملة للعلاج المؤسس للمفرج عنهم، تستهدف استعادة الحدث لقدرته على إدراك مشكلاته وتحمل مسؤولياته في بيئة الطبيعة ليحقق أفضل تكييف مع هذه البيئة".[2]

ثانيا" أهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

تكمن أهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في تحقيق الأهداف التالية:

- تعمل على الحد من ظاهرة العود للجريمة.
- تلعب دور فعال في مكافحة الجريمة.
- تساعد على تحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع.
- حل المشاكل الإجتماعية المفرج عنهم الناجمة عن ارتكابهم للجرائم.
- إعادة تربية المحبوس وإصلاحه وإدماجه إجتماعيا.
- تقديم المساعدة للمفرج عن التأقلم مع العالم الخارجي وحماية أسرته من التشتت.
- توفير للمفرج عنه فرص كسب عمل شريف يعين نفسه وأسرته.

[1]العمر معن خليل ، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة ،الطبعة الأولى ،2006، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ص15.
[2]السيد رمضان، غسهاماتالخدمة الإجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة ، بدون طبعة ،1995 ، دار المعرفة الجامعية، مصر ، ص157.

المطب الثاني : صور الرعاية اللاحقة للمحبوس للمفرج عنهم

تتخذ الرعاية اللاحقة في سبيل تحقيق أغراضها صورتين، إحداهما تتضمن المساعدات المادية والأخرى تتضمن المساعدات المعنوية:

أولا: المساعدات المادية

يجب أن يقدم للمفرج عنه منذ لحظة خروجه من المؤسسة العقابية العون المادي اللازم في الأيام الأولى ليستطيع مواجهة ظروف الحياة الجديدة عليه بعد ابتعاده عنها فينبغي أن تتكفل المصالح والهيئات الحكومية بقدر الإمكان بتزويده بالمستندات والأوراق الثبوتية لشخصيته ومنحه ملبسا لائقا مع مساعدته على الحصول على مسكن وعمل ، إضافة إلى ذلك إعطائه مبلغ من النفوذ لتسديد حاجاته العاجلة ومصاريفه وكذا رعايته صحيا عن طريق علاجه من أي مرض سواء كان بدنيا ، عقليا أم نفسيا.[1]

ثانيا: المساعدات المعنوية

وتتمثل هذه المساعدات في تغيير نظرة الناس للمفرج عنهم، ومحاولة إقناعهم بتقديم الرعاية الاجتماعية له م أجل حقيق المصلحة العامة عن طريق تشجيعه ومساعدته على التخفيف من ردة الفعل النفسي لديه، نتيجة هذا الشعور الاجتماعي المعادي له ، بالعمل على استعادة علاقته الأسرية وصلاته بالأشخاص والهيئات التي يمكنها رعاية مصالح أسرته[2].

[1] عبد الستار فوزية، مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص440.
[2] محروس محمود خليفة، رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي، الطبعة الأولى ، 1997، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض ، ص21

المطلب الثالث: الاهتمام الوطني بالمفرج عنهم

تبنى المشرع الجزائري الرعاية اللاحقة معتبرا إياها واجب والتزام على الدولة اتجاه المفرج عنهم، وعليه سوف نتطرق إلى الجهات المكلفة بالرعاية اللاحقة:

أولا: المصالح الخارجية لإدارة السجون

بالرجوع إلى نص المادة 113 من ق.ت.س وعملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19 فبراير 2007 الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1] ، فقد تم استحداثها على مستوى المجالس القضائية ، بحيث تسهر هذه المصالح على استمرارية برامج إعادة الإدماج الإجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم.[2]

وقد نصت المادة 08 من نفس المرسوم على تلقي المحبوس الذي بقي عن تاريخ الإفراج عنه ستة أشهر على الأكثر ، زيارة مستخدمي المصلحة ، قصدد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج[3].

ثانيا: المجتمع المدني

قد أشارت المادة 112 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على دور المجتمع المدني في تقديم المساعدات للمحبوسين سواء داخل المؤسسات العقابية

[1]مرسوم تنفيذي رقم 07-67 مؤرخ أول صفر عام 1428 الموافق ل 19 فبراير 2007 ، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لادارة السجون المكلفة لاعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، ج.ر العدد13 الصادر بتاريخ 03 صفر عام 1428 ه الموافق ل 21 فبراير 2007 ، ص.05.

[2]أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 2007/02/19، السالف الذكر،ص.5.

[3]أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 2007/02/19 المرجع نفسه،ص.6.

أو بعد الإفراج عنهم عن طريق ضمان الدعم النفسي والمادي اللازم لهم بتوفير مناخ مناسب لعودتهم إلى المجتمع ، وكذا تفعيل الحركة الجمعوية التي تنشط في مجال إدماج المحبوسين إجتماعيا وتمكينها من الحصول على الوسائل والإمكانيات الضرورية ذلك.

وبالرغم من هكا إلا أن الواقع العملي يعكس ذلك بعدم توفير الجمعيات في الجزائر التي تساهم في العم المادي والمعنوي للمفرج عنهم[1].

ثالثا: الجمعيات

تهتم الجمعيات بشؤون المساجين وخاصة الفرج عمهم منها منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية ،وجمعية أمل، وتضم الأفراد المتطوعين المنحذرين من مختلف الشرائح الاجتماعية كطلبة الجامعات ، أصحاب المهن الحرف ،أساتذة ،أطباء أخصائيون نفسانيون ،ممرضون متقاعدون وغيرهم ،و بعضهم يعمل بصفة دائمة وبعضهم الأخر نشاطه مؤقتا.

حيث تعمل الجمعيات على أن تكون وسيطا بين المحبوس المفرج عنه والسلطات المحلية قصد توظيفه باعتبار أم مشكل العمل أو مزاولة المهنة السابقة هو العائق الذي يبقى يلازم كل فرد مسبوق قضائيا وعلى إدماج المساجين المفرج عنهم في وظائف حسب مستوياتهم التعليمية ونوعية الشهادات المهنية إلي تحصلوا عليها ،كما تهتم بالمحبوسين المعوزين وخاصة منهم الأطفال والنساء والمسنين والمعوقين بتمكينهم من المساعدات المادية المعنوية الضرورية حاجاتهم المختلفة إضافة إلى زيارة السجون والصلاح على أوضاع المحبوسين.

[1] عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة، دراسة تحليلية ،تأصيلية مقارنة، المرجع السابق،ص145.

الخاتمة

إن إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في قطاع المؤسسات العقابية وجميع الإصلاحات المتعلقة به استحوذ منذ البداية على اهتماما اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة التي عكفت على تشريع هذا القطاع والسعي بالنهوض به إلى الحداثة المنشودة ،لاسيما وأنه كان في وقت قريب بحاجة ماسة إلى التطوير بما يتماشى والبعد الإصلاحي العام وبما يتطابق والمعايير الدولية.

وانطلاقا من هذه الرؤية الشاملة وتجسيدا لتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المتعلقة بإصلاح المؤسسات العقابية فقد اتخذت جملة من التدابير العاجلة ،ومن بينها مراجعة قانون تنظيم السجون والسرعة في إعداد برامج لإعادة الاعتبار للهيكل العقابية الموجودة ،واستحدث هياكل عقابية جديدة بالإضافة إلى تحسين ظروف الاحتباس عن طريق تدعيم حقوق المحبوسين ، النص على الضمانات الأساسية لحمايتها سواء كانت على المستوى المحلي بتدعيم دور قاضي تطبيق العقوبات وتوسيع صلاحيات في إطار تحقيق وتفعيل سياسة إعادة إدماج من جهة ،كما تم تشجيع الزيارات للمؤسسات العقابية من قبل عدة أطراف سواء كانوا قضاة أو مفتشوا ومراقبوا إدارة السجون والولي وغيرهم من الهيئات المختلفة أو على مستوى الدولي،فإهم الضمانات الأساسية لحماية حقوق المحبوسين تتمثل في الأحكام التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين ،والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملات الغير إنسانية.

واستكمالا لمسعى الإصلاح فقد جاءت الأعمال التحضيرية للندوة الوطنية لإصلاح العدالة في شقها المتعلق بالمنظومة العقابية المنعقدة يومي 23-24 سبتمبر 2004 لإثراء السياسة العقابية الحديثة ،للتتوج في 06 فيفري 2005 بالقانون رقم 04/05 لمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وقد نص على عدة قواعد تهدف إلى تحسين وأنسنة ظروف الاحتباس على أساس معاملة المحبوس على أنه إنسان ،وبالتالي معاملته معاملة كريمة دون المساس بكرامته بالإضافة إلى إفادته بعد أنظمة لإعادة الإدماج أهمها نظام الإفراج المشروط لما له من ايجابيات تهدف أساسا إلى إعادة ادماجه اجتماعيا ونظلم الحرية النصفية وإجازة الخروج التي تعد مكافأة المحبوس ،حسن السيرة ة السلوك ،وعليه فهي وسيلة لتحفيز المحبوسين على السلوك الصائب داخل المؤسسة العقابية ،وبالتالي إصلاحه بطريقة غير شرعية وهو الهدف المرجو تحقيقه فنص على لجنة تطبيق العقوبات التي من خلالها تم تدعيم الصلاحيات المخولة لقاضي تطبيق العقوبات ،وتم إحداث لجنة تكييف العقوبات ،وكذلك اللجنة لوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا ،وهي للجنة التي تم إحداثها بغرض التنسيق بين مختلف القطاعات الوزارية بهدف مكافحة الجنوح واسهام أهم القطاعات الوزارية في عملية إعادة إدماج المحبوس اجتماعيا حتى لا يقتصر الدور على قطاع العدالة دون سواه.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع نص على الحقوق الواجب احترامها من طرف الأعوان القائمين على سير المؤسسات العقابية سواء كان المحبوس ضمن نظام البيئة المغلقة أو نظام البيئة المفتوحة أو سيستفيد من نظام الورشات الخارجية ،ولعل أهم هذه الحقوق هي حقه في التعليم والاستفادة من برنامج التكوين المهني، ومن اجل ضمان إعادة إدماج المحبوس في المجتمع بعد خروجه من المؤسسة العقابية.

و الإفراج عنه فإنه لابد من أن يتلقى العناية الكافية واللازمة ،لاسيما فيما يتعلق برعايته الصحية والجسمية والنفسية ،بالسهر على نظافة بدنه ومكان احتباسه ،دون إهمال الجانب الغذائي الذي يجب أن يكون متوازنا.

وحتى لا يقع المحبوس في دائرة العقد النفسية فإنه وجب اتصاله بالعالم الخارجي لاسيما أو حريته مقيدة داخل المؤسسة العقابية ،لذلك تم تدعيم حقه في الزيارات إذا أصبح عدد الزيارات يمتد لعدة أطراف ولا يقتصر فقط على أفراد عائلته ،كما يحق له الاتصال بالعالم الخارجي ليس عن طريق الزيارات فحسب بل أيضا عن طريق المراسلات ،وعليه نخلص إلى القول أن إصلاح سلوك المحبوس وإعادة إدماجه اجتماعيا هو الهدف الأساسي من تنفيذ العقوبات السالبة للحرية هذا الهدف الذي لن يتجسد على أرض الواقع إلا عن طريق :

إشراك قطاعات الدولة والمجتمع المدني في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين.

اعتبار أن مهمة الإجرام والوقاية من الجريمة لا تقع على عاتق وزارة العدل وحدها بل هي مهمة ومسؤولية كل المجتمع بمختلف هيئاته ومكوناته.

وجوب تسخير الإمكانيات وتكثيف المجهودات بين مختلف القطاعات الوزارية والمجتمع المدني من جهة أخرى.

العمل على نشر ثقافة إعادة الإدماج في المجمع للمحبوسين ،عن طريق اللجوء إلى كافة الوسائل والإمكانيات بما في ذلك الوسائل المختلفة للإعلام والتوعية وتحسين المجتمع المدني والدور المنوط به لتجسيد هذه الثقافة في الميدان ،بتشجيع الزيارات الميدانية لهذه المؤسسات عن طريق تنظيم أبواب مفتوح على المؤسسات العقابية من أجل التعريف بها وبأهدافها ومساعيها الإصلاحية.

تشجيع إنشاء الجمعيات ذات الصلة بإعادة إدماج المحبوسين وتسهيل إجراءات اعتمادها ومنحها الوسائل والإمكانيات الضرورية لنشاطها.

تمكين المحبوسين المفرج عنهم بالإستفادة من الترتيبات والبرامج الوطنية للتشغيل كباقي فئات المجتمع.

العمل على عدم الاشتراط التلقائي لصحيفة السوابق العدلية في التوظيف.

تحسين وتفعيل الاتفاقيات المبرمة بين قطاع السجون والقطاعات المختلفة في إطار تنفيذ سياسة إعادة الإدماج.

تدعيم برنامج التكوين المهني مع التركيز على الاختصاصات المطلوبة .

تشجيع إبرام عقود مع المؤسسات العامة والخاصة لتشغيل اليد العاملة العقابية و استحداث آليات لتحفيز هذه المؤسسات على ضمان تشغيل المفرج عنهم ،لأن الإدماج الحقيقي في المجتمع لا يتحقق إلا بالتشغيل الفعلي للمحبوس.

مساهمة الجامعة في إعداد السجون والدراسات في مجال الإجرام لمحاولة إيجاد السبل الناجعة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

دراسة إمكانية التكفل بالمحبوسين المفرج عنها المعوزين وخاصة فئتي الأحداث والنساء بالإيواء في المراكز الخاصة.

ضرورة التفكير في إيجاد آليات للتكفل بفئة المحبوسين المدمنين على استهلاك المخدرات داخل المؤسسة العقابية، كذلك بعد الإفراج عنهم.

تكوين الموظفين القائمين على تسيير المؤسسات العقابية بناءا على الأساليب الحديثة والعصرنة المنتهجة في تسيير المؤسسات العقابية من جهة ،ومعاملة المحبوسين من جهة أخرى.

تعزيز التعاون الدولي بما يسمح بالاستفادة من الخبرات الدولية في مجال تسيير المؤسسات العقابية والتكفل الأمثل بالمحبوسين.

الكتب بالغة العربية :

1. أحمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي ، الطبعة الثانية ، الدار الشروق بيروت، 1980،.

2. أحمد فتحي بهنيسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي ، مؤسسة الجبلي 1969.

3. الإمام ابن تيمية، السياسة الشرعية في الإصلاح الراعي والراعية، 1306هـ

4. الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي، القاهرة: 1976،.

5. الإمام محمد أبو زهرة، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976،.

6. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين ، دار الهدى ، الجزائر، طبعة 2009،.

7. د.احمد شوقي أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة،دار النهضة العربية ،القاهرة، 1991،

8. د.عبد الفتاح الصيفي، علم الإجرام،دراسة حول ذاتية ومنهجية ونظرياته ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،1973،.

9. د.عدنان الدوري، ود.أحمد محمد اضبغة ، أصول علم الإجرام، العلاقات بين الجريمة والسلوك الاجتماعي ،الطبعة الأولى ،1998،.

10. د.نور الدين هنداوي، مبادئ علم العقاب،دراسة مقارنة للنظم العقابية، كلية الحقوق جامعة عين شمس،2005/2004،.

11. د.يسر أنور علي، الأصول العامة للقانون الجنائي، القاهرة،1969.

12. د، أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، بيروت، 1989،.

13. د، فرج صالح الهريس ،النظم العقابية، الطبعة الأولى، الدار الجماهرية للنشر والتوزيع والإعلان ينغازي، 1992.

14. دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ط.02، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.

15. الدكتور عمر الخوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري دار الكتاب الحديث، الجزائر، الطبعة الأولى ،2010،.

16. زكية عبد القادر خليل عبد القادر، الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية المؤولين والمسجونين والمفرج عنه، د.ط، مكتبة الأنجلو مصرية ، القاهرة، 2005،.

17. سائح سنقوفة ، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري ، رؤية عملية تقييمية، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر2013،.

18. سعيدي محمد الخطيب ،حقوق السجناء وفقا لأحكام التوثيق للبدولية لحقو الإنسان والدساتير العربية وقوانين أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات ،وتنظيم السجون وحماية الأحداث ،ط1 ،ممنشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت لبنان ،2010،.

19. السيد رمضان، إسهامات الخدمة الإجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة ، بدون طبعة ،1995 ، دار المعرفة الجامعية، مصر ،.

20. السير سابق، فقه السنة، الحدود والجنايات ، المجلد 2، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت 1980،.

21. سيزار بيكاريا، الجرائم والعقوبات،ترجمةد، يعقوب محمد جياتي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، الطبعة الأولى، 1985،.

22. طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية، يوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2001،.

23. عبيد حسين إبراهيم ،النظرية العامة للظروف المخففة،دار النهضة العربية، القاهرة ،1970،.

24. علي أحمد راشد، القانون الجنائي وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974،.

25. علي عبد القادر الفهوجي،علم الإجرام وعلم العقاب،الدار الجامعية ،الإسكندرية و بيروت العربية،1995،.

26. علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتززيع ،بيروت ،2006،.

27. عماد محمد ربيع وفتي توفيق الفاعوري،ومحمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب ،دار وائل للنشر والتوزيع،عمان ،الأردن، الطبعة الأولى ،2010،.

28. العمر معن خليل ، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة ،الطبعة الأولى ،2006، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،مركز الدراسات والبحوث، الرياض،.

29. فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل ،دار وائل للنشر ،عمان الأردن، الطبعة الأولى،2010،.

30. فوزية عبد الستار،مبادئ علم العقاب،دار النهضة العربية، القاهرة،مصر ،1992،.

31. محروس محمود خليفة، رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي، الطبعة الأولى ،1997، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز لدراسات والبحوث، الرياض.

32. محروس محمود خليفة، رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي، الطبعة الأولى ، 1997، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض ،

33. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، القسم الجنائي، علم العقاب ،1987.

34. محمد عبد الله الوريكات،أصول علمي الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر ،عمان الأردن، طبعة الأولى،2009،.

35. محمد كبيش ،مبادئ علم العقاب، دار الثقافة العربية، القاهرة ،مصر ،1995،.

36. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية ، دار الشروق ، القاهرة ، 2003.

37. معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط،بدون طبعة،2010،دار هومة للنشر والتوزيع و الطباعة، الجزائر.

- **النصوص القانونية:**
- **القوانين :**

1. قانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل06 فبراير 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،ج.ر.ع. 12 الصادرة ب: 2005/02/13.
2. الامر 166/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في ذي القعدة 1427،الموافق ل 20 ديسمبر 2006،ج,ر عدد 84 الصادرة 24 ديسمبر 2006.
3. القانون 04/82 المؤرخ في 13 فيفري1982 المتضمن قانون العقوبات .
4. مر 165/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية العدد 49 الصادرة في 11 يونيو 1966.
5. الأمر 02/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 هـ الموافق ل 10 فبراير 1972 المتضمن تنظيم السجون وإعادة التربية للمساجين، الجريدة الرسمية ،العدد 15 ،الصادرة في 7 محرم 1392هـ الموافق ل 22 فبراير 1972..

- **المراسيم:**

1. المرسوم التنفيذي رقم 180/05، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها الصادر في 17 ماي 2005،الجريدة الرسمية لسنة 2005،العد 35.
2. المرسوم 181/05 المؤرخ في 08 ربيع الثاني1426 الموافق ل 17 ماي 2005،يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية لسنة 2005،عدد 35
3. المرسم التنفيذي 429/05 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق ل 8 نوفمبر 2005 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة اتنسيق نشاطات إعادة التربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، الجريدة الرسمية لسنة 2005،العدد 74.
4. المرسوم التنفيذي 67/07 المؤرخ في 1صفر 1428 الموافق 19 فيفري 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،الجريدة السمية لسنة 2007،العدد 13.
5. مرسوم تنفيذي رقم 180/05 مؤرخ في 8 ربيع الثاني 1426هـ الموافق ل 17 ماي 2005 ،يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها،ج،ر ،العدد 35، الصادرة بتاريخ 9 ربيع الثاني 1426 الموافق ل18 ماي 2005،ص14

6. مرسوم تنفيذي رقم 07-67 مؤرخ أول صفر عام 1428 الموافق ل 19 فبراير 2007 ، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، ج.ر العدد13 الصادر بتاريخ 03 صفر عام 1428 هـ الموافق ل 21 فبراير 2007 .

- **المذكرات والرسائل** :

1. أمال أنال، أنظمة تكيف العقوبة واليات تجسيدها في التشريع الجزائري ، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستر في العلم القانونية ، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2011.

2. بوربالة فيصل، تكييف العقوبات في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر " غير منشورة" كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر، 2010-2011،

3. بوربالة فيصل، تكييف العقوبات في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، مذكرة ماجستر، 2010-2011 كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ،.

4. سيف عبد المنعم بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة ، رسالة دكتوراه في الحقوق جامعة القاهرة، 2006،.

5. عمر الخوري السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة" ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق فرع القانون الجنائي ، جامعة الجزائر، 2008،.

6. مريم طريباش دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة ، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، الدفعة السادسة عشر ، 2005 /2008 .

7. معافة بدر الدين، مرابطي ياسين، مذكرة لنيل إجازة الخروج، المدرسة العليا للقضاء، النظام القانوني للإفراج المشروط،2004-2007.

8. هشماوي عبد الحفيظ ، لطرس عمار، أساليب واليات اعادة الادماج الإجتماعي للمحبوسين في ظل قانون 04/05، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، دفعة 16 الجزائر، 2008-2005..

9. ياسين مفتاح ، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية شعبة علوم جنائية جامعة باتنة الحاج لخضر، 2011،.

- **المجلات والدوريات:**

1. محمد السعيد نمور، المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع والطموح، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر ،العدد 06، اكتوبر 1997،.

2. اللجنة الوزارية المشتركة لترقية وحماية حقوق الإنسان ،تقرير زيارة المؤسسات العقابية.

3. القواعد الدولية في معاملة المجرمين(معاملة الحد الأدنى)،توصيات لاهي وجنيف بشأن معاملة المجرمين.

4. مجلة الأمن والحياة،عدد 166.

5. مجلة رسالة الإدماج ،المردية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ، العدد الأول، دار الهدى، الجزائر،مارس 2005.

- **المناشير** :

نشرة القضاة، العدد 61 ،الجزء الأول، نشرة قانونية تصدرها مديرية الدراسات القانونية والوثائق وزارة العدل ،.

- **المواقع الالكترونية** :

قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل بموجب القانون رقم 516/2000 المؤرخ في 2000/6/15 على الموقع الالكتروني : www.livespeurtous.com تاريخ الإطلاع يوم 2014/4/23.

الفهرس

مقدمة

الإهداء

الشكر

مقدمة 01

الفصل الاول:السياسة العقابية في ضوء قانون تنظيم السجون 04/05.....05

المبحث الأول : سياسة إعادة الإصلاح والتأهيل للمحبوسين.....06

المطلب الأول : النظم التمهيدية للإصلاح والتأهيل.....06

الفرع الأول :فحص المحبوسين.....07

الفرع الثاني : تصنيف المحبوسين. 08

المطلب الثاني :إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين.....13

الفرع الأول :تعليم المحبوسين.....14

الفرع الثاني :التكوين المهني للمحبوسين.....16

المطلب الثالث: العمل والرعاية الصحية للمحبوسين.....19

الفرع الأول: عمل المحبوسين 20

الفرع الثاني : الرعاية الصحية للمحبوسين.....21

الفرع الثالث:الرعاية الاجتماعية 22

المبحث الثاني :سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 25

المطلب الأول :سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.....30

الفرع الأول :في مجال إعادة تكييف المنظومة التشريعية والتنظيمية.....32

الفرع الثاني :تحسين ظروف الحبس.....33

المطلب الثاني: أنظمة الإحتباس.....35

الفرع الأول :النظام العام للأحتباس 36

الفرع الثاني :الأنظمة الخاصة للاحتباس.....38

المطلب الثالث:مكانيزمات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.....39

الفرع الأول : لجنة تطبيق العقوبات.....40

الفرع الثاني: لجنة تكييف العقوبات.....42

الفرع الثالث: اللجنة الوزارية المشتركة.....44

الفصل الثاني :أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي للحبوسين.....63

المبحث الأول : إعادة الإدماج المحبوسين خارج المؤسسة العقابية.....64

المطلب الأول: الأنظمة القائمة على الثقة.....65

الفرع الأول :نظام الحرية النصفية.....67

الفرع الثاني: نظام البيئة المفتوحة.....68

الفرع الثالث: نظام الورشات الخارجية.....69

المطلب الثاني : تكييف العقوبات السالبة للحرية.....70

الفرع الأول: إجازة الخروج.....71

الفرع الثاني : التوقيف المؤقت للعقوبة 72

الفرع الثالث: الإفراج المشروط.....74

المطلب الثالث: ترقية حقوق الإنسان في السجون.....75

الفرع الأول: اتصال المسجون بالعالم الخارجي.....76

الفرع الثاني: منح المسجون مساعدة اجتماعية ومالية.....77

الفرع الثالث: حق المسجون في تلقي الزيارات.....78

المبحث الثاني : الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم 78

المطلب الأول:أهمية واهداف الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم.....79

الفرع الأول: مفهوم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.....80

المطلب الثاني: صور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم 82

أولا:المساعدات المادية 83

ثانيا:المساعدات المعنوية.....84

المطلب الثالث: الاهتمام الوطني بالمفرج عنهم.....85

أولا:المصالح الخارجية لإدارة السجون 85

ثانيا: المجتمع المدني 86

ثالثا: الجمعيات.....86

الخاتمة.....87

الملاحق.....89

قائمة المراجع.....91